هدى المصطفى
في تحرير حلق اللحي

تأليف
أبي الطاهر عبد الحق بن عبد اللطيف
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونصبى نستعينه ونتستجره ونعوذ بِالله تعالى من شرور أنفسنا وسُيِّئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فَلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه الصلاة و السلام.

"يا أيها الذين آمنوا إنكم خلقتم من نفس واحدة وخلق منها زوجهن وثنت منهما رجلا كثيرا وناسا وإيَّاكم الله الذي تسألون به الأرحام إن الله كان عليكم رقياً" [النساء: 1].

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا فولا سديدا (١٧) يُصلَح لَكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيمًا" [الأحزاب: ٧٠:١٧].

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعه، وكل بذعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

إن كتبى هذا به أبلى من القرآن والسنة الصحيحة وبه أقوال العلماء والأئمة.
وقال تعالى: «قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين» (2).
وقال: «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن تولتم فاعلموا أننا على رسولنا البلاغ المبين» (3).
وقال جل شأنه: «وما آتاكما الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب» (4).
وجعل الله تعالى حبيبة في اتباع هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال: «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله وغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم» (5).
فطاعته الرسول مثيرة، واجبة في جميع أواخره، لأن طاعته صادرة عن طاعة الله، فمن خالفه أمره صلى الله عليه وسلم فقد عرّض نفسه للوعيد الشديد، كما قال جل شأنه: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن نصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب إلهي» (6).
وقوله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما» (7).
وأما العلماء: فقد ذكرت أقوال المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، والمذهب الظاهرى.

وذكرت أقوال أكابر العلماء: عمر بن عبد العزيز، وابن تيمية، وابن القيم، والقرطبي، والغزالي، والبغوي، وغيرهم، وكثير من كبار العلماء المعاصرين.

ثم ذكرت فتاوى أهل العلم في حكم حلال اللحية، وإمانته في الصلاة، والمستهر، باللحية.

وأوردت ما يقال، وما قد يقال من شبهات وأباطيل يتسابق بها الضائعون ليتهربوا من حكم صريح في الكتاب والسنة وعند جمهور الأئمة.

ولعمري إن هذه الأمة لم تخوض اليوم في مسائل قد فرغ منها، بل تثير الغبار على أحكام قطعية اتفقا عليها العلماء من قديم الزمان، وإن عبر ذلك عن شيء فإنه لا يعبر إلا على جهلهم وانقطاعهم عن هدى دينهم وكتب علمائهم الأجلة من سلف هذه الأمة.

(فأين تذهبون؟...؟!!!!!)

كما وجب على من عرف حكماً من أحكام الله تعالى أن يبيّنه للناس ولا يكتمه، و«إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لبيّناته للناس ولا تكتمونه» (1).

وقال ﷺ: «والذي نفس ببده لتأمين بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»، رواه الترمذي (2).

(1) آل عمران: 187.
(2) جزء الآخرة: 2519 (حسن، صحيح الجامع) .
قال تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ونصبه جهنم وساءت مصيرها» (1).

فلا تعالى لا يحب ولا يخرف لأحد إلا إذا اتبع النبي ﷺ ؟ في جميع الأعمال، فهؤلاء الذين يشاققون شرع الله وينبذونه قد توعدهم الله تعالى، فهم وإن مات لهم في الدنيا ولم يجعل فيها عقوبتهم سيئاً في الآخرة ما يستحقون من العذاب.

من أجل هذا كله أقدم هذا الكتاب للقراء الكرام حتى يستمعوا أمر الله وأمر الرسول ﷺ، ويبتعدوا عن تقليد المفترقين الذين استحسنوا هدى المشركين في حلق اللحية، وقلدوا وشبهوا بأعداء الله، وأساههم الشيطان قول رسولهم ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» (2).

واستدرجهم الشيطان حتى حادوا عن الطريق المستقيم، بل وقلبوا الأوضاع حتى جعلوا حلق اللحية ستة!

إذا الله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إنه حكم تقشعر منه الأبدان، إنه تعد الصاحب الرسالة ﷺ الذي أمر بإعفاء اللحية. «كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباء» (3).

وقد يقول قائل: لماذا نتكلم ونكتب عن اللحية وهناك من القضايا ما هو أخطر وأهم؟

والجواب على ذلك هو أن أقلام أهل الحق تكتب في كل القضايا، وهذه القضية وإن كتب فيها العلماء في هذا الزمان ولكنها لم تستوف المراد، كما

(1) البخاري ١٢٠٠
(2) البخاري ١٦٤٩
(3) الكوفة ٥
أن أمورًا طرأت في عصرنا هذا - عصر التفاوت - عصر الموالاة لأعداء الله، وتقليدهم - تستوجب إظهار الحق في هذه المسألة.

قال الله تعالى: «ومن الناس من يقول أمًا بالله وباليمين الآخر وما هم به مؤمنين (26) يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون (27) في قلوبهم مرض فزاهم الله مرضًا ولهم عذاب أليمًا بما كانوا يكذبون (28) وإذًا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون (29) إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون (30) وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أن نؤمن كما آمن السفهاء إلا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون (31) وإذا لقى الذين آمنوا آمنًا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنما نحن معكم إنما نحن مستهزئون (32) الله يستهزئ بهم ويمددهم في طغيانهم يعمهون (33) أولئك الذين اشتروا الصلاة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا معتنين» (34).

والله الذي لا إله غيره لكان هذه الآيات كلها تطبق تمامًا على ما هم فيه، فندرّها أخى المسلم وأقرهها مرات ومرات، فضجّها تعبير عن حالهم تعبيرًا دقيقًا.

وقال جل وعلا: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والعنصري أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين» (35).

وموالاتهم تجبر إلى تقليدهم والتشبه بهم.

وإن تعجب فعجب قولهم «آنا حر ما لم تضر». انقصوا الله يا عبوا قليلاً واخلعوا العار عنكم والشئارا

الشئار الحبيب والمحب

(1) البقرة 8 - 16
(2) المائدة: 51
ورحم الله عبدًا بلغه الحق فانصاع له، قال تعالى: «أَفَلا يَتَوَفَّوْنَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَلَا غَفُورُ رَحِيمٌ» (1)، لأن «وَمَن يُعَذِّبَ ابْنِي عُمَّيْنَ أَمَّرَ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الخِيرَةُ مِنَ أَمْرِهِمْ» (2).

فألللهجة زينة للرجال قد أمر بها رسول الله ﷺ، وأمره هذا للوجوب، فاختبر لنفسك أيها القارئ... من تطيع؟ الله ورسوله... أم المشهدين بالكافر والنساء؟

إن الاستعمار الأوروبي لبلاد العربية جعل أهلها يشعرون بالإفرنج في حياتهم فاختاروا زى الكفار وسميت الكفار وهم الكلاء الكفار. وعجيبًا لأمر المسلمين الذين يتشبكون إلى النبي محمد ﷺ ولا يحبون أن يقتدوا به في صورته وبيته ولبسه ويشاهدون بالكفرة الصريحة.

أيْبِنُونَ عَنْهَمُ الْعَزْرَةَ فَإِنَّ الْعَزَرَةَ مَعِينًا» (4).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي عبيدة بن الجراح «إِنَّا كَانَ أَذَلِّ قُوَّمٍ فَأَعْزَنَّا اللَّهَ إِلَيْهِ فَدِينًا. فَمَهِمَا نَطَبَ الْعَزَرُ بِغَيْرِ مَا أَعْزَنَّا اللَّهَ أَذَلَا اللَّهَ»، رواه الحاكم (5).

ولقد صدق عمر رضي الله تعالى عنه في قوله، لأن المسلمين لما كانوا

________________________
(1) المائدة: 74.  
(2) البقرة: 23.  
(3) الأحزاب: 33.  
(4) النساء: 136.  
(5) المسد: 121 (الصحيح: 81).  

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
معترين بعزة الله كانوا أعزّة في العالم كله يكرمون الناس وتلطف بهم الجوابرة، فلما ركنوا إلى الأعداء وأحبو عاداتهم وتقاليدهم ذلوا وهُنوا عليهم كما هو مشاهد اليوم لا ينكره منكر.

فألق إلى بقلك، وأقرأ الأدلة قراءة تدبر وتفهم، لعلها تنفذ إلى أعمق قلبك، فتنفذ ما أمر به نبيك، لتنجو من عقاب ربك.

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه الهدى للمسلمين وأن يعفوا عن لهاهم "حتى يميز الله الحبيبي من الطيب".

واللهم الأمنى والوفيق

أبو المنذر/ عبد الحق بن عبد اللطيف
الفصل الأول
تحريم حلق اللحية ووجب إعفاؤها

1. في السنة المطهرة

إليك أخي المسلم الأحاديث الصحيحة الدالة دلالة واضحة على وجب
إعفاء اللحية وحرمة حلقها.

1. - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "خالفوا المشركين، فروا
لحفي، وأحفظوا الشوارب"، رواه البخاري (1).

2. - فروا: أبقوا واتركوا.

اللحية: اسم لم يثبت من شعر على الخدين والذقن.

2. - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "أحفظوا الشوارب، وأعفوا
لحفي"، رواه مسلم (2).

أعفوا: اتركوا ولا تقصروا منها شيئاً حتى تعفر وتتكشر.

3. - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا المشركين، أحفوا
الشوارب، وأحفظوا اللحفي"، رواه مسلم (3).

4. - أحفظوا: أبقوا واتركوا.

4. - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "جوزوا الشوارب،
وأخرحوا اللحفي، خالفوا المجوس"، رواه مسلم (4).

(1) مسلم (56/149).
(2) مسلم (4/259).
(3) مسلم (54/259).
(4) مسلم (55/260).
أخرجوا: أوفوا وأطيلوا واتركوا.

ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيهكوا الشوارب، واعفوا اللحيه»، رواه البخاري (1).

فمعنى وفروا واعفوا وأرخوا: أي اتركوها على حالها لا تأخذوا منها شيئاً، وهذه كلهما أمير صريح من رسول الله ﷺ، وكلها تدل على الوجوب، ولا يوجد صارف يصرفها من الوجوب إلى الندب.

ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحيه رواه مسلم (2). وفي هذا الحديث أمير صريح أيضاً من رسول الله ﷺ بإعفاء اللحيه.


قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة سبالكم: شواربكم، عثمانكم. خلاكم.

قال الطينب في الصحح الرياني (17/237)

ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفوا اللحيه، وحُلوا الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشهروا باليهود والنصارى»، رواه أحمد (4).

(1) فتح الباري (3/589).
(2) مسلم (3/259).
(3) المسند (2/264) (حسن – الصحيحه 1245).
(4) المسند (2/352) ( صحيح mañana 868).
رواه البخاري (1).

وهذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كانت له لحية كثيرة، ولعله بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ له كثير شعر اللحية.
رواه مسلم (2).

وهكذا من الأحاديث الكثيرة ما يدل على وجب إعفاء اللحية وتحريم حلقها.

وما عرف عن النبي ﷺ، ولا عن واحد من صحابته أو التابعين أو تابعى التابعين من بعدهم من القرى المشهود لها بأكبر — أن واحدا منهم حلق لحيه مرة واحدة في حياته.
فبكل أخبرنو كيف يكون حكم ما دائم عليه النبي ﷺ طوال حياته، فما تركه مرة واحدة، ودائم عليه أصحابه ومن بعدهم، كيف يعد حكم ذلك إن لم يدل على الواجب؟

وهو الذي أشتهى أن يصالى بهما صلاة التراويح في الليلة الثالثة خشية أن تؤذي مواضبه عليها إلى فرضها عليهم، فقال لهم: «خشيت أن تفرض عليكم قنعجزوا عنها» رواه البخاري (3).

وبرك الله في تمدد استمرار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من قرون الخير انعقاد الإجماع؟!!

إن الأمر كما قلت لك قد فرغ منه منذ زمن لكن السفهاء يريدون غير ذلك.

---
(1) فتح الباري 761.
(2) مسلم (344/91).
(3) فتح الباري 924.
2. عند المذاهب الأربعة

صرح جمهور الفقهاء بتحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها، وإليك آقوال أئمة المذاهب الأربعة:

أولاً: المذهب الحنفي:

- قال ابن عابدين من أعيان الحنفية: ويحرم على الرجل قطع حيته - أي حلقها - "رد المحتار 2/418".

وقال في النهاية: وأما الآخر منها كما يفعله بعض المغاربة ومخزنة الرجال فلم يحبه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. اهـ. "فتح القدير".

ومثل هذا في أكثر كتب الحنفية كفتح القدر وشرح الزبلي على الكنز والوسيلة وحااشية الشر مبلاة على الدرر وغيرها "الابداع 816".

ثانياً: المذهب المالكي:

- قال ابن عبيد البروي التمهيد:

ويحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا الممنون من الرجال: اهـ. "أدلة تحريم حلق اللحية 96".

- وقال الدسوقى في حاشيته على شرح خليل:

ويحرم على الرجل حلق حيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك.

- قال النطراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد:

وفي قض الشارب وإعفاء اللحية مخالفات لفعل الأعاجم، فإنهم كانوا يحلقون خاؤهم ويعفون الشوارب.
وقال:
فما عليه الجنَّة في زماننا من أمر الخذم بحلق حاهم لا شك في حرمتنا عند جميع الأئمة.

وقال في الميسرأ على خليل:
إن سماح حلقة يؤدي وترد شهادته.

وقال العدوي من أعيان المالكية في حاشيته على رسالة ابن أبي زيد (2/412):
ويحرم إزالة شعر العنفقة كما يحرم إزالة شعر اللحية.

وقال الشيخ علي محبوب في الإبداع عند نقله لذهب المالكية:
«من ص. 141: مذهبهم: حرمة حلق اللحية وكذلك قضية إذا كان يحصل به مثله.

ثالثاً: الذهب الشافعي:

قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي من أعيان الشافعية:

قال ابن رفعة في حاشيته الكافية: إن الإمام الشافعي قد نص في الأم على تحرير حلق اللحية.

وقال الأدريسي الصوواب تحرير حلقة الإبداع (1/41).

وقال أبوشامه: لقد حدث قوم يحلقون حاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس: من أنهم كانوا يقصونها. ففتح الباري (1/376).

قال العلامة التنازلي: حلق اللحية حرام عند الأئمة (ال funcionários الديوان) (2/18).

وقال في غداء الألباب (2/76، 376): ويكون مذهب الشافعية هو حرمة حلق اللحية.
ولقد أيضًا بتحريم حلق اللحية الزركشي والخليمي في شعب الإيمان، والشافعية في محاسن الشريعة، والشافعي وغيرهم، الأدلة تحريم حلق اللحية. 

والمختار عند الشافعية أن ترك اللحية على حالها ولا يؤخذ منها شيء. وبه قال النووي، وهو أحد الوجهين عند المختار.

رابع: الذهب الحنابلة;

قال السفاري: من أعيان الحنابلة في غذاء الأئمة: 376، المعتمد في الذهب حِرَمة حلق اللحية.

وأما أيضًا بتحريم حلق اللحية: شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب شرح المنتهى، وصاحب دليل الطالب، وصاحب الروض المربع، وصاحب كشف القتاع، وصاحب المبادئ شرح المنتهى (1/5/1).

هذه هذه المذاهب الأربعة اتفق علماؤها على تحريم حلق اللحية، فمن مذهبك بفضيلة الشيخ؟ هل تركت المذاهب الأربعة واتخذت المذهب الظاهر؟ إن كان كذلك فعليك قول الظاهرية.

قال ابن حزم في مرائيم الإجماع (ص 157): واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلاً لا يجوز. 

وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن قض الشارب وإعفاء اللحية فرض.

وأما قول في المحدثين، وأما فرض قض الشارب وإعفاء اللحية - وساق الحديث بإسناده: خالفوا المشركين، أخفوا الشوارب، وأخفوا اللحى، (مسألة 270، ص 298).
فما مذهبك بعد هذا كله يافضيلة الشيخ؟...؟

وإن كنت يافضيلة الشيخ قد تركت مذاهب أهل السنة كلها، واتخاذت لك مذهبًا من مذاهب الشيعة، فما أظن أبدًا أن مذهبًا من مذاهب الشيعة لا يقول بوجوب إعفاء اللحية وحريم حلقها.

فما مذهبك إذن يافضيلة الشيخ بعد هذا كله؟...؟

اتفقت جميع المذاهب الإسلامية على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فلماذا لا تتبع مذهبًا من مذاهب أهل السنة أو غيرهم من المذاهب الإسلامية، أم تريد أن تنشئ لك مذهبًا جديدًا؟ لا شك أنه سيكون مذهبًا غير إسلامي!!.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تركت العمل بكتاب الله، وتركت سنة رسول الله ﷺ، وتركت المذاهب الإسلامية كلها، فماذا بعد ذلك؟!!
3. أقوال العلماء
أخي المسلم: بعد أن علمت أقوال أئمة وعلماء المذاهب الأربعة، إياك أقوال العلماء الذين أخلصوا دينهم لله، وباحوا الدنيا واشتروا الآخرة، ولم يقتروا فقالوا الحق والصدق، ولم يخشوا في الله لومة لائم. فتذكري أخى المسلم ما يقولونه، واسأله تعالى القدير أن يوفقك إلى الالتزام بالحق والإعراض عن الباطل.

1 - قال أصحاب الأحنف بن قيس (ت 77): وكان لا تثبت له لجية - ودندنا أنا أشترينا للأحنف خليبة بعشرين ألفاً «من الدرهم».

2 - قال عمر بن عبد العزيز (ت 101): إن حلق اللحية مثلاً، وإن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة. «رواه ابن عساكر».

3 - قال الإمام الشافعي في الأم (ت 424): ذكر بعض العلماء أن اللحية إذا جهى عليها فأزيلت بالكلية ولم ينبت شعرها فعلى الجبان دية كاملة كما لو قتل صاحبها، «الأم 6/901».

وانظر دية الحاجبين واللحيتين والرأس (الأم 6/1363).

4 - قال ابن حزم (ت 554) في المحرّي (2/220): إن قص الشوارب وإعفاء اللحية فرض.

وقال في مراتب الإجماع (ص 157): واتفقوا بأن حلق جميع اللحية مثلاً لا تجوز.

5 - قال أبو حامد الغزالي (ت 505):
وهي أبو اللحية - يميز الرجال عن النساء. وقال: ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبو يعلى - قاضي المدينة - شهادة من كان ينفط خيته (الإحياء 2/ 257).

6 - قال البغوي (ت 51)، والقرطبي (ت 176)، وأبو حيان (ت 457):

- وقال القرطبي، لا يوجد حلق اللحية أو تنفطها أو قصها.

7 - قال أبو بكر بن العربي (ت 454): عند كلامة على خصال الفطرة:
وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة، فأما قص الشارب واعفاء اللحية فمخالفة للأعاجم، فإنهم يقصون لحائهم، ويوفرون شواربهم، أو يوفرونهم معًا، وذلك عكس الجمال والنظافة. (احكام القرآن 1/ 34).

8 - قال أبو شباغة (ت 575): وقد حدث قوم يحلقون لحائهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها (فتح الباري 1/ 351).

9 - قال النووي (ت 676): ونتفعها أول نباتها تشبه بالمرد، وهو من المذكرات الكبار، (رسالة تحريم حلق اللحية ص 7 للأنصارى).

10 - قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 748):
يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يباح أحد. (الاختيارات العلمية 1).  

11 - قال ابن القيم (ت 751): وأما شعر اللحية فإنه منافع، منها الزينة والوقار والهيبة، وللهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحية، ومنها التمييز بين الرجال والنساء (النبيان في أقسام القرآن ص 231).  

12 - قال البروسوي (ت 1376 ف. ت 1403): في تفسيره (1/137). 

الإفعاء: التوفر والترك على حالها، وحلق اللحية قبيح، بل مله وحرام، وتشبه بالعدة منها عنه. قال القنطهاء: اللحية في وقتها جمال، وفي حالها تفويته على الحمام، ومن تبسيط الملائكة: سبحانه من زين الرجال باللحيزي زين النساء بالذواجن.  

13 - قال شيخ المشايخ حكيم الأمة التهاني (ت 881):  

وحجة الله: من أصل على حلق اللحية واستحنته وظن أن إفعاء اللحية عار ومثلة وسخر بأصحاب اللحى أو استهزأ بهم، لا يمكن أن يكون إيمانهم سالماً، بل يجب عليه قطعًا أن يتوب إلى الله، ويتجدد الإيمان والتكام، وعليه أن يحب صورة نبى الله ﷺ، ويختارها لنفسه، وجميع المسلمين.  

وقال أيضاً: لو كان إفعاء اللحية سبيلاً للعار عند بعض الحمقى فإنه لا يجوز للرجل المسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل أهل الحماقة والسفاهة، ولو ذهبنا نتأثر بما يقول الناس، لا نكاد نستقيم على إيماننا، فإن الكفار والمعارك يعدون الإسلام والإيمان عامًا. أفشرك الإيمان والإسلام أيضًا، والعياذ بالله - لاجئ إرضا الكفرة كلاً.  

"
وقال أيضاً: ويشتد الأسف عندما نرى طبقة العلماء الدينية مبتلين بهذه المعصية، فمثلاً، كمطر الخمار يحمل أسفاراً (1)، وجريمتهم هذه أشد من جريمة غيرهم، لأنهم يعلمون ما في الكتب والسنة، ثم يختارون العمل السوء للمعارض للكتاب وسنة الله، وسنة نبي الله: لاتفسهم، فستحقق بذلك المواعيد التي وردت في علماء السوء الذين لا يعملون بعلومهم، وإليهم يتعدي إلى غيرهم، فإن الجهة يعملون بعملهم ويستلمون بأعمالهم، فهؤلاء يتسببون في إشاعة هذا النكر، ومعلوم إن من تسبب معصية يؤد ويبالها عليه.

وقال (ص 87): ويجب عائد على القائمين بأمور المدارس الإسلامية، والمعاهد الدينية أن يخرجوا من المدرسة من ارتكب هذه المعصية، أو اختار لنفسه أية هيئة خليفة الشرعية الغراء إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ويترك هذا الذنب، وإنما أشارت لإخراج مثل هؤلاء من المدارس والمعاهد الدينية لأنهم إذا تخرجوا يقتدى الناس بهم، واقتداء هؤلاء مهلك للامة. «وجوب إعفاء اللحية للكانذهني ص 76، 77، 78».

(14) قال على الله الذهولي (ت 118): واللهية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول وقمام هيئة، فلابد من إعفائها، وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، وحقوق أهل السوء والكبراء بالراع. «حجة الله البالغة 1/218».

(15) قال الشوكاني (ت 135)، والباركروري (ت 135): لا يجوز الأخذ من اللحية، وأثر ابن عمر ترده الأحاديث الصحيحة الواردة، لأن فعل وقول الرسول ﷺ أحق وأولى بالابتعاد من قول غيره. كان من كان.
الشيخ حسن العدوبي (ت 420): ومن هذا تعلم أن حرم حلق اللحية هي ذين الله وشرعه، ولم يشرع الله حلقه سوى هذا، وإن القول بغير ذلك خطأً وسفه ونبوءة، أو ضغ وضلال، أو عنا وجهالة، أو غفلة عن هدي صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، علام يعتمدون، ويأتي شيء يستدلون؟ لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. (تذكرت أهل الغفلة صلى الله عليه وسلم 11).

الشيخ محمود خطاب السبكي (ت 523): والأحاديث الصحيحة الصريحة في أمره بما توفر اللحية كبيرة، والأصل في الأمر الواجب، ولا يصرف عنه إلا دليل، ولا دليل، وأمر يتضمن النيه عن حلقها وقصتها، والأصل في النهي الالزمون ولا يصرف عليه إلا دليل، ولا دليل، وأخبر أن عدم إعفائها من فعل المجوس والشركين وكيف بذلك رجاءً عن حلقها وعدم توفرها، وين القواعد المجمع عليها أن كل قول أو رأى أو هو لأ يوافق كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا قياسًا صحيحًا فهو باطل، وليس بعد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم. قال تعالى (فعلوا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا) (1).

وأما إذا أتاك الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (2).

وقوله: «فالوا المجوس، خالفوا المشركين، قالوا الحجة». دليل على حرم حلق اللحية.

ونقل عن الصنعاني في سبب السلام (4/383) بعد سياق حديث ابن عمر: «من تشبه بقوم فهو منهم»، رواه أبو داود (3).

(1) النساء: 60.
(2) الحشر: 5.
(3) أبو داود (314) (ائد 5/503) (صحيح - إراءة 1629).
قال: والحديث دال على أن من تشبه بالمساق كان منهم أو بالكفار أو بالبدعة، في أي شيء مما يختصون به في ملبس أو مركوب أو هيئة، فإذا تشبه بالكافير في زل واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففية خلاف بين الفقهاء.

منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب. أنتهى كلام الصعابي.

ثم قال السبكي: وقد نص آثمة المذاهب على حرمة حلق اللحية. ثم قال:
وأما تقدم تزداد علمًا بفساد رأي بعض المتآخرين الذين يقولون لأشياء في حلق اللحية لا حرمة ولا كراهة، ينقون على الملحين والمعرضين، ويصرحون بأن الدين ليس عمامة ولا خمسة إلى غير ذلك.

وهذا حق، ولكنهم لم يريدوا به إلا تحقيق شأن اللحية والعمامة والتحليل بهما. ولا جرم أن هؤلاء ينطبق عليهم ما في حديث أن النبي ﷺ قال: «من رغب عن سنن فليس مني»، رواه البخاري ومسلم (١).

ومنهم من راد الطين بلة فزعم إباحة حلقها إن لم ترض النساء بإعاقتها، وبعضهم يزعم أن إفاعة اللحية من القوميات والعادات، ولا مدخل للدين فيه، ولكن سلمنا جدلا أنه من العادات فقط فلم لا نناسي بعادة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والصالحين من الآمة المحمدية؟!

وقد روى العرابي بن سارية أن النبي ﷺ قال: «فعليك بمثني وسنه الخلفاء الراشدين والمهدين من بعدئ، عضوا عليها بالنوازذ، وإنك ومحتفين الأمور، فإن كل محدثة بدعه، أخرجه الأربعة إلا النسائي (٢).

وقال تعالى: «ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويمنع غير

(١) صحيح البخاري ٢٥٦٦، مسلم ١٤٠٤.
(٢) أبوداود ٢٣٧٧، محمّد الأحودي ٢١٧٦، ابن ماجة ١٢٤٥، صحيح إرواء ٢٤٥٥.
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصبه جهم وساءت مصيرًا (1).

فهلاء الذين يشاقون الشرعية ويشدونها، قد توعدهم الله تعالى، فهم وإن مد الله تعالى لهم في الدنيا ولم يجعل فيها عقوبتهم - سيئاتهم في أخراهم ما هم به جديرون من عذاب.

قال تعالى: «والذين كذبوا بآياتنا سنتصدروهم من حيث لا يعلمون» (2).

وأملل لهم إن كيدي متبين» (3).

آسال الله تعالى السلامة من الفتنة الهـ. الدين الخالص ج 1 ص 101).

وقال في المنهل العذب المورود:

وأصل الأمر الواجب ولا يصرف عنه إلا بدليل كما هو مقرر في علم الأصول، فلذلك كان حلقية اللحية محرمًا عند أئمة المسلمين المجتهدين أئه حديثة وب.stringify(1)

وأحمد وغيرها.

وقال وقد تساهل في هذا الزمان كثير من المتعلمين فحلقوه خاهم، ووقروا شواربه، وشبه جماعة منهم بعض الكافرين فحلقوه أطراف الشراب ووقروا ما تحت الأنف، واغتبر بهم كثير من الجاهليين، وأما المرأة إذا نبت لها لحية فطلب منها إزالته، فهل اعتقد الذين بحلقوه خاهم أنهم نساء ففعلوا ما يطلب فعله من النساء. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إننا الله وإننا إليه راجعون. (المنهج العذب المورود ج 1 ص 186).

18 - قال الشافعي (1293) في تفسير قوله تعالى: «يا ابن أَمَّ لا تأخذ بلحية ولا برأسي» (3): هذه الآية بضمنية أية الانعمام إليها تدل على لزوم إغفاء اللحية، فهي دليل قرآني على إغفاء اللحية وعدم حلقها، وآية الانعمام

(1) النساء: 115
(2) الأعراف: 182 - 183
(3) طه: 94
المذكورة هي قوله تعالى: «ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون» (1) الآية. ثم إنه تعالى قال بعد أن عدّ الأنبياء الكرام المذكورى: «أولئك الذين هدى الله فيما هداهم انقتده». فدل على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بالإقامة بهم، وامرأه ثمّ بذلك أمرًا لنا، لأن أمر القدوة أمر لاتباعه. إلى أن قال: ثبت في صحيح البخاري أن مجاهدًا سأل ابن عباس: من أين أخذت السجدة؟ قال: أو ما تقرأ: «ومن ذريته داود» إلى أن قال: «أولئك الذين هدى الله فيما هداهم انقتده»، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ، فإذا علمت بذلك أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بالإقامة بهم في سورة الأنعام، وعلمت أن أمره لنا، لأن فيه الأسماء الحسنة، وعلمت أن هارون كان موفرًا شعره مثيرًا للشوق لأخيه الله ﷺ: «لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي»، لأنه لو كان حاملاً لما أراد أخوه الأخذ بلحيته. ثني لك من ذلك بإيضاح: أن إعفاء اللحية من السمت الذي أمرنا به القرآن الكريم، وأنه كان سمحت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، والعجب من الذين سمحتهم ضمائرهم، واضسل دوقهم، حتى حاروا يفرعون من صنات المذكورة، وشرف الرجلية، إلى خروشة الأنيقة، ويمثلون وجودهم حلق اذهانهم، ويشاهدون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الموارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية.

وقد كان كث في اللحية، وهو أجمل الحلق وأحسنهم صورة، والرجال الذين أخذوا كنوز خسرى وقيرصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها، ليس فيهم حلق. (أضواء البيان/ ص 406). 19 - قال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا: وأما إزالتها بالحلق فهو

(1) الأنعام: 44 (2) الأنعام: 5 (3) سورة ص: 24
20 - قال الشيخ على محفوظ: ومن أقبح العادات ما اعتادة الناس اليوم من حلق اللحية، وتوفر الشراب، وهذه بذعة سرت إلى المشربين من مخلطة الأجانب واستحسان عوائدهم، حتى استبجاوا محاسن دينهم، وهجروا سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم (الإياداع ص 80).

وقال في الإياداع أيضًا (ص 81): ولهما تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع خلقه سواء، وأن العمل على غير ذلك سق وضلالة، أو فسوق وجهالة، أو غفلة عن مدى صاحب الرسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

21 - قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: وآص اللحية فيحرم حلقها، أو أخذ شيء منها إلى أن قال: وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمحاربة كثير من الناس للحية، ورضاه ببشابة الكفار والنساء، ولابد من يناسب إلى العلم والتعليم، فإنما الله إنا إليه راجعون، (الحج والعمرة ص 8).


وقال: وفي كون الإعفاء من الفطرة رد صريح على بعض الشيوخ المنحرفين الذين يحللون خاهم ويزعمون أن الإعفاء عادة وليس بعبادة: (فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله) (1)، (رياض الصالحين ص 438).

(1) الروم: 30.
وقال أيضًا: من البعد إعفاء بعض الرجال لاحقًا أيامًا قليلة حزنًا على ميتهم لا طاعة لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها، وهذه بدعاء وصلالة، (أحكام الجنائز ص 18).

وقال في بعض تسجيلاته: محمد معروف كان له خليفة جليلة عظيمة وكذلك الصحابة وكذلك السلف وكذلك الآئمة، لم يوجد فيهم من حلق خيته في حياته مرة واحدة، وهذا مستحيل، بل بعض الأمراء من لم يكونوا متفقهين في الدين كانوا إذا رأوا أن يأدوا فرداً من أفراد الريعية خطأ ارتكبه يحلقون خليته ويركبونه على دابة ويجولونه بين الناس تعبيراً له.

وعندما سُئل: ع شرب الدخان وحلق اللحية وليس البنطلون قال:

لا شك أن أسوأ هذه الأنواع الثلاثة هو حلق اللحية، لأنه ثبت في السنة أحاديث كثيرة جدًا في النهي عن حلق اللحية، فأمر عليه الصلاة والسلام بإعفاء اللحية وقص الشارب، وتنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عامة عن أن يتشهروا بأعدائهم من الكفار فقال: «احفوا الشوارب وأعفووا عن اللحية، و خالفوا اليهود والنصارى»، والأئمة الأربعة رحمهم الله اتفقوا على وجوب إعفاء اللحية، وأن من يحلق خيته يكون عاصم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثم تكلم كلامًا طويلاً عن الدخان كتبته في كتابي: «نذير إلى كل مدخن».

وتكلم أيضًا عن ليس البنطلون، وكتلهم هذا كتبته في كتابي: «تنبيهات هامة على ملابس المسلمين اليوم»، والكتابان تم بحمد الله تعالى طبعهما ونشرهما.

33 - قال الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ردة على سؤال ورد إلى دار الإفتاء المصرية بالكتاب رقم 81/60 ومؤرخ بتاريخ 6/16/1981م، المقدم برقم 194 لعام 1981م من قسم القضاء العسكري للقوات المسلحة يطلب بيان حكم الإسلام في شأن إطلاق الأفراد المجندين للحية، فأجاب بما يلي:
بسم الله الرحمن الرحيم، إن البخاري (1) روى في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "حالفوا المشركين، ووفروا اللحي، وأحقوا الشوارب".

وفي صحيح مسلم (2) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "أحقوا الشوارب وأغفوا اللحي".

وفي صحيح مسلم (3) أيضًا عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "عشر من الفطرة: قصر الشوارب، وإفاعة اللحية، والسواد واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونفخ الإبط، وحلق العانة، وانتقصان الماء"، وقال بعض الرواة: "ولست العاشرة إلا أن تكون المضمضة".

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِهِ حَدِيدٌ، "أحقوا الشوارب، وأغفوا اللحي"، أنه وردت روایات خمس في ترك اللحية، كلها على اختلاف الفاطميين تدل على تركها على حالها، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الخلق والاستياض، لامَرَ الرسول ﷺ بإخفائها من الخلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحية من سن الإسلام فيما عبر عنه الرسول ﷺ في الحديث السابق الذي رواه عائشة: "عشر من الفطرة"، وما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقرر أحكام الإسلام وسننته ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي من أنه: "يجوز التحريز بحلق الرأس لا اللحية"، وظهرت هذا حزمة حلقة على رأى أكثر المتآخرين.

ولنقل ابن قدامة الحنابل في المغني، أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري.

وقال الشافعي ومالك: في حكومة عدل.

وهذا يشير أيضًا إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدى بإتلاف شعر اللحية.

(1) فتح الباري 5895.
(2) مسلم 205/6.
(3) مسلم 261/6.
حتى لا ينتج جنباً من الجنابات التي تستوجب المسألة، "إذا باندية الكاملة كما قال الأمام أبو الحنيفة أحمد والشريعي، أو دية بقدرها الخبراء كما قال الإمام مالك والشافعي، ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤيد أن اللحى وإطلاقها أمر مروج فيه في الإسلام، وأنه من سنة التي ينبغي المحافظة عليها.

ما كان ذلك: كان إطلاق الأفراد المجددين اللحى اتباعًا سنة الإسلام فلا يؤخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالته، أو عتقهم بسبب إطلاقها - إذا أطاعهم لمخالفة في معصية الخلق -، وهم من عيون لسنة عملية حري بها الإسلام.

ولما كانوا في إطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله - عليه السلام - لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوهم، بل إن من الصالح العام ترغب الأفراد المجددين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين، فواضبه وسعه، ولهما في ذلك من حقر همهم، ودفعهم لتحمل المشاق، والالتزام عن طيب نفسه حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وبعدما نذكر: لا يعتبر افتتاح الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن أزالتها رافضين عمداً الأجدرية العسكرية، لأنه باجتماع ووجود هذه الآراء فإنها فعلاً يبدو لا تصل من قريب، وعند كهمة الأفراد، أو تقلل من جهدهم، وإذا قدر

لاقتهم سماوات ومخالفة الرجال، وهذا ما تطلب من المهاد الموتية بهم.

ولا يقال: إن مخالفتهم الشرعية تشطب الأز بحفل اللحى. لأن كثيرًا من غير المسلمين في الجماعة، وفي خارجها يطلقون اللحى، لأن شأناً بين من يطلقها عبادة اتباعًا لسنة الإسلام وبين من يطبقها مجرد التجميل، وإخفاء سمات الهوية على نفسه، فأولئك من قدب العبادة يتب عليها إن شاء الله تعالى، والآخر يرتديها كالتبوب الذي يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنجز مهمته.

ولقد عاب الله تعالى الناسين عن طاعته ونوعهم: "أرأيت الذي ينها

عبدًا إذا صلتي أرأيت إن كان على الهدى أو أمر بالتقوي؟ أرأيت إن
هدي المسئول في تحرير حلق الله

29

كتَب وَتَوَلَّى، أَلمَ يَعلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرِىُّ(1). وَاللَّهُ سَبَحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، أَمَّا الْقَناوِيِّ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمُسْرِيَّة، فَفْتَوى رَقْمٌ 1282، المجلد العاشر ص184.

24 - قال الشيخ عبد الجليل عيسى:

ما لا يجوز فيه خلاف بين المسلمين: حلق اللحية حرام عند الجمهور.

25 - قال الشيخ محمد مولى الشعراوي:

اللحية فرض، والرسول ﷺ أمرنا بذلك فقال: أحسوا الشراب وأفنوا اللحية، الذي يزعم عكس ذلك يقول له أنه ثابت بالسنة، وهناك فرق بين أن يكون الشيخ ثابت بالسنة، وأن يكون الشيء سنة، وسنية الحكم هي المباح والمكره والمندوب وغيرهما، وسنة الحكم إذ ترتكب لا تعاقب عليه، إما سنة الدليل قد يكون فرضًا، لأن سنة الدليل هي دليل شرعي واجب، فمثلًا حكم الصلوات الخمس لم ي تعرض لها القرآن، فالمغرب نصلبه ثلاث ركعات بالسنة، لأنها سنة دليل، وهذا ثابت بالسنة «صلوا كما رأيتسوني أصلي»، وأحكام الصلاة فرض الله على الرسول ﷺ، إن بين الناس أحكامها، كذلك يمكن أن تكون السنة إقرارًا أو قولا أو صفة، فاللحية سنة دليل، فالرسول ﷺ التحري وأمرنا بذلك، وهذا هو ليست سنة حكم لا أفاد من تركها وأتُبَّع على فعلها، لا .. بل تركها مقصورة!!، وأقول لبعض الناس ألا يسخرعوا ويقللو إن اللحية ليست فرضًا فيريب في إثمًا، ولكن فيقول إنها فرض ولا أقدر على اطلاقها فيكون عاصية بدلا من اين يكون كافرًا بالحكم، «جريدة الحقيقة».

26 - قال الشيخ محمد العشيمين:

إعفاء اللحية من سنين المسلمين سابقًا ولاحقًا، قال الله تعالى عن هارون أنه

(1) العلم : 9 - 14.
قال لأخيه موسى عليه السلام: "يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي" (1) وكان خانم النبيين محمد ﷺ له خاتمة كثيرة، وكان يخلعها أحيانًا في الوضوء.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية" (2) الحديث.

فإنعفاء اللحية إذن من سن المرسلين ومن مقتضيات الفطرة التي فطر الله عباده عليها، فحلقها مخالفًا للفطرة والشريعة، وإذا كان مخالفًا للشريعة فهو مخالف لمقتضى العقول السليمة، إذ الشرائع كلها مطابقة لما ينصبه المحقق، ولذلك ينبغي للمرسلين لها بأنهم لا يعقلون، وهو مخالف لما تقضيه الروح من تقوى ووقار، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: "خالفوا المشركين، وفروا اللحية وأحذوا الشوارب" رواه البخاري (3).

فأمر النبي ﷺ بتوفير اللحية أمرًا مقرّنًا بالأمر Examiner المشركين فدل هذا على عدم توفيرها موافقة للمشركين ومن تشبه بقوم فهو منهم، وعلى هذا فحلقها جرام، لأن الأصل في أمر النبي ﷺ الوجوب.

لذلك حذر الله من مخالفته فقال تعالى: "فليحذر الذين يخالفون أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" (4). خصوصًا وأن حلفها من هدى المشركين الذي يجب على كل مسلم أن يجبه.

وأنت هذا نسخ: أمامك الآن ستة عشر سنة بالرسول الكرام وستة المشركين عداد الاصطدام، فبالله عليك وبحكم كونك مؤمنًا بالله ورسله أي الستين.

(1) طه: 64.
(2) مسلم (56/266).
(3) فتح الباري 5892.
(4) التوبة: 13.
هذا المطلب في تحرير حلقة اللحية

وليس أمر النبي عليه السلام بإعفاء اللحية هو دليل قريم حلقة وحده بل هناك أدلة أخرى ومن أبينها قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: «وقال لأتباعه من عدها: نصيباً وفروعاً ولا أتمنينهم ولا نتمينهم فليتبكن إذاً الأعوام ولا أمرين فليغرين حلقة الله» (1).

ولا شك أن حلقة اللحية من تغيير حلقة الله فيكون من أوامر الشيطان، والخلال لمن منفذ لأمره، ففي الأامرين تأخذ: بأمر النبي عليه السلام الذي قال الله فيه: «حسري عليكم بالمؤمنين روعه ورحيم» (2) أو بأمر الشيطان الذي قال الله فيه: «إن الشيطان لكم عواد فاتخذوه عدوى إذا يدعو حزبنا ليكونوا من أصحاب السعير» (3).

فإن قلت: قص الشارب من تغيير حلقة الله؟ قلنا: نعم ولكن لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوامر الله ورسوله لا من أوامر الشيطان. من يعط فليس إلا في ذلك أطاع الله (4)، ومن يعط الله والرسول فأولئك من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفقة» (5).

وأما كون حلقة اللحية صار الآن عادة عند كثير من الناس فهذا من ابتلاء الله العبد ليعلم سبحانه الصابر على دينه وإن خالفه الناس عن لا يصبر ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أنصاركم» (6).

فإن كثرة ارتكاب المعضلة ما يسهلها عند الناس إذ لو كانت محدودة ما أقدم عليها أحد خوفًا من خروجه عن المألوف كما هي الحال في حلقة اللحية:

(1) النساء: 119
(2) النور: 128
(3) فاطر: 6
(4) الأداء: 80
(5) النساء: 69
(6) محمد: 31
في زمن مضى لا يمكن أحد أن يقدم عليه، لأنه يخرج عن المألوف فيتقد وينكر عليه، ولا أكثر حالتهما سهل حلقتها عند الكثير، وهكذا الله يبتلى العبد بتسير المعصية له لعلم سبقه من يخافه للعواصف الدينية أو للعواصف العادى كما قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ليلى نكم الله بشيء من الصيد تناله أبديكم ورماحكم لعلم الله من يخافه بالغيب» (1).

وكثيرا حلقتها لا يخرج عن حكمها الأصلي كما لو كثر شرب الخمر أو بغاة الزنا، فإن ذلك لا يخرج شرب الخمر والزنا عن حكمهما الأصليين من التحريم إلى الإباحة.

فإن قلت: إذا كانت العلة في تحريم حلق اللحية مشابهة المشبكين فقد زالت المشابهة الآن حيث صار حلقتها من عمل الكفار وغيرهم.

قلنا: موافقة المشبكين من علل التحريم ليست هي وحدها العلة بل هناك علل أخرى كالخالفة القطرة ومخالفته هدى الرسل، وكلاهما من تغيير خلق الله الذي هو من أوامر التشغيل.

فإن قلت: إن كثيراً من القس البيه والرهبان يبقون على خامن أفلا يكون بإغراقها من النبي بهم؟

قلنا: لا يكون ذلك تسبيهم، بل هم في الحقيقة المشتبهون بأعمالهم مما تختصه القطرة، وهذا مما يزيدنا غضكا بإعفائها، حيث كنا قدورة يعرف أعداؤنا بحسن ما فعلناه فيقتلدونا فيه.

وأما تشبيه الآمر بإعفاء اللحية بالآمر بالسحور، فهو بعيد، لأن التشبيه لا يصح مع الفارق. وقد علمت الأدلة الأخرى الدالة على منع حلق اللحية سوى الآمر بإعفائها، وأما السحور فقد جاء ما يدل على أنه ليس بواجب، وهو أن النبي عليه الصلاة وسلم كان يواصل بعض أنه لا يأكل بين الأيام فأكثر في

المائدة: 94.
الصيام وأصحابه وأصلوا معه، لكنه نههم شفقة عليهم، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تخريص الوصائل بين اليوميين في الصوم ومقتضاه ووجوب الأكل ليلاً إما في أوله أو آخره، ولا يبعد أن يقول أحد بوجوب الصحور لكنه لم أعلم قائلاً به حتى الآن، فإن ثبت الإجماع على عدم وجب الصحور كان هو الصارف للأمر به عن الوجوب إلى الاستحباب.

٢٧ - قال الشيخ أبووكر الجزائري:
وأما اللحية فيرفعها حتى ثلم وجهه وترؤيه، لقوله: (اجزوا الشوارب، وأرخوا اللحى)، وقوله «وخالفوا المشركين، أخفوا الشوارب، وأغنوا اللحى»، يعني وقوفها وكروها، فيحرم بهذا حالتها. «منهج المسلم ص ١٢٢».

٢٨ - قال حمود التويجري في كتابه (الرد على من أجاز نهذيب اللحية) ص ٥:
وإذا علم أن إعطاء اللحية ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وأنه من هذه الذي هو خير الهدى، فليعلم أيضًا أن إعطاءها من سنن الأئمة والمرسلين وهم، وقد قال تعالى: «أولئك الذين هدى الله فهداهم اقتدهم» (١).

٢٩ - قال الشيخ أحمد الصديق الغماري:
ومن عجيب ما ظهر في الوقت: نشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء.

١) الألغام: ٤٠.
٢) فتح الباري: ٣٣٩٦ - مسلم (٢٧٢/١٦٨).
هادي المصطلح في تحريم حلق اللحي

بالرجال، فالشاب يبتكر ويحلق وجهه كل صباح ويديكه ويلمعه بالأدغال، والسؤال المذكور لذلك كما يفعل النساً (مطابقة الاعتقادات ص 127).

30 - قال الشيخ محمد زكريا الكاندلهوي في كتابه "وجوب إغفاء اللحية".

فإن حلق اللحية منكر قطعاً، وذته شديد كما هو مصرف في الأحاديث الصحيحة وكتب المذاهب الأربعة، وقال: وإنني لانعجب من أمر المسلمين الذين يشكون إلى النبي العربي الأمى قائلين: ولا يحون صورته وهم في حلقات خاهم، ولا يقدرون ببنهم في أقوافه وأعماله.

ومن الأسف الشديد أن الوباء عم حتى أن حملة القرآن ورواية الحديث ودعاة الناس إلى الدين والإسلام تؤهلا اليوم يحبون التفرج في أحوالهم، ويسمونه بالتحضير والتقدم والتثورة، ويرون أن العزة والرفعة في هذا الشور المظلم، وفي هذا التقدم الذي أخرهم عن اتباع دينهم وهم يذهبون في سبيل الله، فقلل - بسم الله - أياً الأئمة من هل يكون الرجل عزيزاً بعصبة الله، أو تصل المكرمة بالتحليق بأخلاء أعداء الله؟ كلاً ورب الكعبة فأتبعون عندهم العزة فإن العزة نه جماعةٍ (1).

أليس لنا عبارة فيما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة رضي الله عنه، في سفره إلى الشام: "إنا كنا أدل قوم، فاعزنا الله بالإسلام، فهمنا نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلاء الله؟ (2)

ولقد فشل هذا الذئب حتى في بعض العلماء والشافعي وأصحاب دراسات التفسير والحديث وطلبة العلوم الإسلامية تراهم مثل طلبة العلوم العصرية، حلقات اللحية ومغصريها، وإن الله وإننا إليه راجعون، وهذه طامة عظيمة يجب

(1) أ发言: 129.

(2) أخرجنا الحاكم في المستدرك (1/626/1) (الصحيحه 181).
أن يتبرّى لها أهل الشأن، ولا ريب أنهم مذنبون ومتصرون، وفي جنب الله مفرطون، وأمامه مسؤولون.

فلا خير لهديهم الإلتزام والتواب والرجوع إلى الحق الذي لا يأتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وقال، وكان يخطر قبالي: أرأيا الأول: أن المعاصي عديدة، كالزنا واللواط وشرب الخمر وغيرها، لكنها يؤثم عليها المرء وقت ارتكابها، كما أشار إليه رسول الله ﷺ. يقوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، رواه البخاري ومسلم (١).

فهذه المعاصي تنتهى بانتهاء فعلها، وأما حلقة اللحية وقصرها قصراً غير شرعي فإنها هو إثم مستمر في كل حين، وأنه يؤثم على المؤمن دائماً في كل وقت، أن تكون عينه مغلفة موفقة للتمهيد، وهذا خالفة أمر الشرع كان أنما في كل خطة من حياته إلى أن يتوب وتطوع لحيته حسب ما أمر به رسول الله ﷺ، فحالق اللحية يصوم ويصلي ويحج ويعتبر، في حال ينحصر بهذه الواجبات العظيمة أيضاً تخذه مركبته لهذه المعاصي، وحتى في حال نومه وصيامه وشروبه تراء مركبته لها، شاء أمر أبي تزداد في كل ثانية صحيحته سواداً، أما سبب هذه المعاصي الحزينة المستمرة

الثاني: أن صورة المرء وهو حالق خيته يغضبه الرسول ﷺ، كما هو معلوم، فإذا مات أحدهم ودفن في قبره كيف يتجسس هناك أن يواجهه ﷺ بهذا الرجاء البغيض لدينه ﷺ، فقد ورد في الحديث أنه يسأل في القرن، ويقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟، رواه البخاري ومسلم (٢).

(١) فتح الباري ٢٤٧٥، مسلم (١٠٠/٥٧).
(٢) فتح الباري ١٣٣٨، مسلم (٢٨٧/٧٠).
قال بعض شراح الحديث: إنه يعرض عليه وجهه الكريم علیہ صلی الله عليه وسلم.

#بهجة النفس لأبي جمرة 1/123/#

وقال: قلنا: حلقة اللحية والإصرار على ذلك كبيرة من الكبائر، وإن لم يخرج الرجل بذلك من الإيمان والإسلام، كما هو شأن المعاصي كلها إذا كان مرتكبها غير مستحل لها.

وقال: الأحاديث الصحيحة تصرح أن إغفاء اللحية هو دين الله وشرعه خلقه، وأن العمل على غير ذلك سفه وفق وغفلة، وانحراف عن هدى سيد الخلق سيدنا محمد ﷺ، ولو أمعن النظر لرأى أن جمال الرجولة وجمالها والبهجة والوقار والمروءة في إغفاء اللحية، فإن الله تعالى زين الرجال باللحية، فخلقها تشبهه، ونبذ الرجولة والمروءة خلف الظهر، وهو إطاعة للشيطان فأتمره بتحيير خلق الله سبحانه وتعالى، واتهم الله تعالى حكمته، ورسى له بالبحث، وسبحان الله العلي العليم الحكيم المنجز عن العبث واللعب.

وقال: خلاصة القول: إن المؤمن يجب عليه أن يجعل دائما الأحرة أمام عينيه، ولا ينخدع بظاهر هذه الدنيا الفانية، فإن حياني قصيرة جداً، وكل راحل من هذه الدار إلى دار القرار، وهناك وقوع بين يدي العزيز الجبار، فيحاسب بكل ما فعله، فالكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعجز من أتباع نفسه هواها، وما على الله الآماني، وينبغي لكل مسلم أن يقصد في جميع أموره رضاه سبحانه وتعالى، الذي بيده كل شيء، فالعزة والذلة والملك والضراب والغنى والفقر والفلاح والهلاك كل ذلك بيده سبحانه وتعالى، وقد قال الصادق المصدق: من التمس رضا الله بخط الناس كفاه موثة الناس، ومن التمس رضا الناس بخط الله وكله الله إلى الناس. كما روى الترمذي (1).

وإن رضاه سبحانه وتعالى منحصر في اتباعه ﷺ، فلا يمكن أن

(1) الترمذي (414) (الصحيحة 2311)
تحصل رضاء الله إلا باتباعه كما قال عز وجل: {قل إن كنت تعبون الله فاتبعوني يحبكم الله} (1).

وعصياني عصياني الله تعالى، وهذا العصيان ورد عليه الوحيد الشديد، كما قال الله تعالى شأنه {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} (2).

ونذكر هنا قصة

رجل من الشعراء يعرف بمرزا قتيل، تأثر إيراني من كلامه في الحكمة والمعروفة واعتقد في قلبه أن صاحب هذه الأشعار رجل عظيم في دينه، فتركى روحه وقلبته، فسافر من بلده للقاءه، فلما وصل إلى بابه رآه يحلق عينيه، فقال مستكرحاً ومعجباً: يا سبحان الله احلق لحيتك!!! فقال مرزا قتيل: نعم احلق لحيتي، ولكن لا أجرح قلب أحد، فرد عليه الرجل الإيرانى بالبداعة: بل إنك تجرح قلب رسول الله ﷺ، فلما سمع ذلك مرزا قتيل عليه، فلما أفاق قال بالفارسية:

جزاك الله كله جشيم باز كردتي
مرا باباجان جان همر ازرکدی

بعني جزاك الله خيراً، فتحت عيني وأوصلتني إلى روح قلبي. اهد فعالمة من تعم الله تعالى على الرجال، وحلقه كفر بهذه النعمه، قال الله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم}، قال القرطبي: أكرم الرجال باللحي، والنساء بالตอนات.

وقال جل وعلا: {وصورتم فاحسن صوركم}، فلا شك أن حلقه كفر بعمة المنحم، ومخالفته لهدي رسول الله ﷺ، وانحطاطه لمستوى الأوروبيين الكثیر.

(1) آل عمران: 31.
(2) التوراة: 63.
الفصل الثاني

١. تحرير تشبه المسلمين بالكفار

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من تشبه يقوم فهو منهم".
رواه أبو داود وأحمد (١).

قال ابن تيمية: وهكذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحرير التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبه بهم.

قال الصنعاني: والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو الكفار أو المتعددة في أي شيء ما يختصون به من مليوس أو من مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في شيء واعتقد أن يكون ذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد فيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب. (سبيل السلام ٣٣٨/٤).

قال الألباني: تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً - التشبه بالكافر سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم - وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين، حتى الذين يرون منهم بأمور الدين والدعوة إليه - جهلاً بدينهم، أو تبعاً لأهوائهم، أو انحرافًا مع عادات العصر وتقاليد أصول الكافرة - حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم "إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغير ما يشبههم" (٢) لو كانوا يعلمون.

وينبغي أن يعلم أن الآدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة، فمن الآيات: "ثم جعلناك على شريعة من الأمور فاتبعها ولا تتبع" (١) أبو داود (٤) - المسند ٢/٠٥٦، صحيح - صحيح الجامع (١٠٦٩). 
(٢) الرعد: ١١.
أهواء الذين لا يعلمون (١). قال ابن تيمية في الاقطاء (٨): ثم جعل محمدًا ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها، ونهى عن إتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في (الذين لا يعلمون) كل من خالف شريعته.

وقوله تعالى: «وَلَنَّ لَهَا فَوْقَهُ» (٢). وقال: «أَلِمْ يَأْتَيْنَ لِلذِّينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعُ قَلْبُهُمْ لِذُكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلْ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالذِّينَ أَوْتُوهُمُ الكِتَابُ مِنْ قَبْلَ قَالَ لَعَلَى هُمْ الأَمْدَادُ فَقَسَطَ قَلَوْبُهُمْ وَكُثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» (٣).

قال ابن تيمية: «ولا يكونوا»، نهى مطلق عن مشابهتهم.

قال ابن كثير: ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية.

وقال أيضًا: نهى الله عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعلهم. أهِب بصرف (حجاب المرأة المسلمة ص ٨/٧٨).

٢ - عن ابن عم، عن النبي ﷺ، قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكفر، رواه الترمذي (٤).

٣ - عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سنين من كان قبلكم، شراً بشيرًا وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحور ضرب تبعهم، قلنا: اليهود والنصارى؟ قال: فنن؟. رواه البخاري ومسلم (٥).

١- الجاحظ: ٨/٦٨.
٢- الرعد: ٣٧.
٣- الحديث: ٦/٢٣.
٤- الترمذي ٢١٩٥ (حسن - صحيح الجامع ٥٤٣٤ - الصحيحه ٤١٩٤).
٥- فتح الباري ٣٣٢ - سلم ٢٦١٩.
4 - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا المشركين، احفظوا أشوارب، وأوفوا اللحية". رواه مسلم (1).

وكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية غير ما ذكرناه، تعذر من مواقف الكفار في زبدهم (2) وعملهم وهديهم، وأنصح كل مسلم حريص على دينه ويريد أن يهتدى إلى الطريق المستقيم أن يقرأ كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهو أفضل كتاب في موضوعه، حيث يشتمل على الترهيب الكافى من التشبه بالكافار بكل صورة.

وعجبًا لقوم يدعون حب النبي ﷺ ولا يحبون صورته، بل يحبون صورة أعدائه، وقال إن كتم تعبون الله قاتبونى يحيكم الله (3).

ومعلوم أن المحب الصادق يحب كل ما كان منسوبًا إلى حبيبه من الصورة والهيئة واللباس وغيرها. وإن لم تدفع المحبة صاحبها إلى الاعتقاف فهو إدعاء للمحبة وكذب، قال الشاعر:

تعصى الإله وأنتم تظهرون حبه
إنه المحب لن يحب مطيع
لو كان حبك صادقًا لأطعته
هذا لعمرى في الفعال بديع

قال الشيخ بديع الدين الراشدي السندى: وقد أخبر الصادق المصدق عليه ﷺ أن حلق اللحى من عادات المشركين، فيجب على المسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله ﷺ، وصدقوه الخالفه لهم، وعدم الشبه بهم، فإنه ورد في ذلك وعيد شديد عنه ﷺ بلفظ: "من تشبه بقوم فهو منهم".

(1) مسلم (55/925).
(2) أقرأ كتابًا (تبهات هامة على ملابس المسلمين اليوم)، ففيه الترهيب الواضح من الشبه بالكافرين في ملابسهم.
(3) آل عمران: 31.
وقال العلامة التورينتي: قص اللحية كان من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود، ومن لا خلاق له في الدين من الفرق الكافرة، ظهر الله حوزة الدين منهم (إيفاء النبي حاشية إعفاء اللحية ورقة محمد حياة السندى والراشدى، وهو ينقل عن "لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح" لعبدالحَكَّم الدُهْلَوَى ۲/۱۷).
2. تحريم تشبه الرجال بالنساء
عن ابن عباس قال: «العن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشهين من الرجال بالنساء، والتشبه من النساء بالرجال»، رواه البخاري (1).

لعن: ذم وحرم هذا الفعل.

واعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال"، رواه أحمد (2).

واعن أبو هريرة قال: "العن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل"، رواه أبو داود (3).

عن ابن عباس قال: "العن النبي صلى الله عليه وسلم المتشهين من الرجال، والمتشهين من النساء"، وقال: "أخروهم من بيوتكم"، رواه البخاري (4).

* قال الحافظ: قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس (فتح الباري، 1/273).

* قال ابن حجر العسقلاني: عد هذا من الكبار واضح لما عرفت من الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد، والذي رأيته لائمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان:

أحدهما: أنه حرام، وصححه النووي ببره.

وثانيهما: أنه مكروه، وصححه النووي في موضع.

والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الخروفة، بل ما قدمته من أن

(1) فتح الباري 5/885.
(2) المسند 2/620 (صحيح - الجامع 5/3).
(3) أبي داود 864 (صحيح - الجامع 9/80).
(4) فتح الباري 6/5886.
ذلك كبيرة، ثم وُلِّيت بعض المتكلمين على الكبار أعدهم منها. «الرواجر
ص 20 الكبيرة 7 ١٠»

وقد ذكر كثير من العلماء أن حلق اللحية نسبه بالنساء منهم: الغزالي في
الإحياء، وابن القيم في الشبان، والملباني في آداب الزفاف، وأحمد الصديق
في مطابقة الاعتراضات.

والشب بالنساء يكون في اللباس الخاص بهن، وبالزينة والأخلاق
وال-plugin، ومن ذلك حلق اللحية.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي: وبها - أي اللحية - تميز الرجال عن
النساء، (إحياء علوم الدين ۲/۲۵۷).

قال العلامة الكندلوي: ولا يرتاد مرتاب في أن الشبه الكامل
بالنساء يحصل بحلق اللحية. وهذا الشبه فوق الشبه باللباس، وغيره، لأن
لحية الرجل هي الفارق الأول والمميز الأكبر بين الرجل والمرأة كما هو مشاهد
ومعلوم للجميع، لا يذكر إلا من أراد أن يخدع نفسه وينبغي هواه ويتخيل بعد
ما أنعم الله عليه بصورة الرجل الحسنة المفطرة له. (وجوب إعفاء اللحية
۳ ۳۲)
3. تحريم تغيير رقائق الله في تجريم حلق الله

قال تعالى: «فَطَرَتْ اللَّهَ الَّتِي فَطَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلْ لْخَلْقِ اللَّهِ»(١).

وقال جلّ شانه: «إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا» لِعَلَىٰ اللَّهِ وَقَالَ لَاتَخْذَنَّ مِن عِبَادَةِ نِسَاءِ مَفْرُوضَةٍ وَلَا ضَلْلِيمِينَهم وَلَا أَمْرِنَّهُم فَلَيَبَيِّنُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرِنَّهُم فَلَيَغِيرُنَّ خَلْقِ اللَّهِ وَمِن يَتَخْذَنَّ الشَّيَاطِينَ وَلِيًا مِن دُونِ اللَّهِ فَلَبِدَلَّهُمْ خَسَرًا حَسَنًا مَّيِّباً»(٢).

الفطرة: السنة القديمة التي اخترها الأنبياء واتفاق عليها الشرعاء، واختلفها أمر جليل فلطر عليها، «الزيادة الحوالك ٢/٢١٩».

والفطرة أي السنة، يعني سن النبي عليه السلام التي أمرنا أن نتندي بهم فيها، (النهائية ٣/٢٥٧).

قال قتادة: من كل ألف ستمائة وتسعة وتسعمائة إلى النار وواحد إلى الجنة.

لأصلهم: عن الحق، ولا أمينهم: أرين لهم ترك التوبة، وأعدهم الأماتي، وآمرهم بالتسويف والتأخير.

يبتكون: البنك: القطع، أَي أَحْلَمُهُم عَلَى قَطْعِ أَذَانَ الْبَحْرِيَّةِ وَالسَّائِبَةِ والوُسْيَلاَةِ.

فليغيرن خلق الله: خصى الدواب والوشم، أَي تغير خلق الله، وخلق اللحية تغير خلق الله، اتبع الإنسان أمر الشيطان وترك أمر الرحمن فخلق لميته التي ورد أن قصها نشيئاً بلمجوس، فماذا يكون حكم استئصالها؟ أفلا ينبغي تكرير الوجه وصيانته عن المثلة والإهانة وتغيير خلق الله. ولا جرم أن

(١) الروم: ٣٠.
(٢) الأنساء: ١١٩.
لعن رسول الله ﷺ، المغيرات حلقة الله، ولا شك أن حلقة اللحية للحسن
داخل في اللحن المذكور للاشراک في الصلة والسبب كما لا يخفى. (آداب
الزفاف ۱۱۹).

وقال الدهلوي في الخجة البالغة (۱۸۲/۱): وقصها آی اللحية - سنة
المجوس، وفيه تغيير حلقة الله. (آداب تزويج حلقة اللحية ۶۵-۶۷).

قال الطهاني في تفسيره «بيان القرآن»: إن حلقة اللحية داخل في هذا
التغيير (أي تغيير حلقة الله) ثم قال: فثبت أن تغيير حلقة الله سبب للعنة.

قال محمد الخميني:

ولا شك أن حلقة اللحية من تغيير حلقة الله فيكون من أمره الشيطان،
والحالي لها منذ لأمره، فبأي الأمرين تأخد. ؟ بأمر النبي ﷺ، الذي قال
الله ﷺ فيه: «حريص عليك بالمؤمنين رعوف رحيم» (۱). أو بأمر الشيطان
الذي قال الله ﷺ فيه: «إن الشيطان لكم عدوٌ فأتخذوه عدواً إنا يدعو حزبه
ليكونوا من أصحاب السعير» (۲).

عن عباض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل:
"من خلقت عبادى حفاؤهم، وأنهم أتته الشياطين فاجتاحتهم عن
ذينهم، وحمرت عليهم، ما أحللت لهم، وامرتهم أن يشركوا به ما لم أنزل
به سلطانا"، رواه مسلم (۳).

اجتاحتهم: استهدفهم فجالوا معهم في اللسان، وصرفتهم عن الهدى.
وتجوز التغيير بإذن من الشارع مثل: حلقة الرأس عند التحلل من
الإحرام، وحلقة العانة، ونطف الإبط، وهذا كنه بإذن من الشارع.

(۱) التراث: ۱۲۳.
(۲) فاطر: ۶.
(۳) مسلم: ۲۸۷۰.
قال الشيخ عثمان بن عبدالقادر الصافي: فمن ذا الذي يجبر على الزعم أن اللحية ليست من خلق الله? ثم قال: فلا مجال للمراء في أن حلقها هو تبديل خلق الله، فيكون معينا في الآية الكريمة، وداخلا في عمومها. (حكم الشرع في اللحية والأزياء 19).

وتابع النساء أمر الشيطان فتفن حواجهن، وقد لحن الله هذا الفعل، قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الراشمات والمستوحشات، والنعامات والتنمصف، والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله". رواه البخاري ومسلم.

الواضحة: هي التي تغرز الأبرة في الجلد حتى يسيل الدم ثم تعسو بالكحل فيخضر.

النامصة: هي التي ترقق الخواجع. وقيل هي التي تزيل الشعر من الوجه.

وهو الراجح.

المتفاجة: هي التي تفرج بين أسنانها المتلاصقة.

وأي هذا اللعن من أجل تغيير خلق الله، ومن التغيير أيضا ما يسمى بالباروكه.

وهي تشبه بالكافرات ووصل للشعر منهي عنه.

ومن التغيير خلق الله: تدم الأاظفار وإطالتها، وهي عادة قبيحة تسربت من فاجرات أوروبا إلى كثير من المسلمين. وضع المانيكير على الأاظفار يحول دون وصول الماء إلى أعضاء الوضوء فيبطل الوضوء، فتبطل الصلاة.

(1) نفح البيري 5939، مسلم 2125
4. لا طاعة لخلو في معصية الخالق

عن علي رضي الله عنه أنا رسول الله ﷺ: بعث جيشًا، وأمر عليهم
رجلًا: فأوردت نارًا، قال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون:
إذا قد فرونا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال للذين أرادوا أن
يدخلوها: لا دخليهما لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين
قولًا حسنًا، وقال: لا طاعة لبشر في معصية الله، إذا الطاعة في المعروف.
رواه البخاري ومسلم (1).

وقال البخاري: قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة
لم تطعها. ففتح البارى 2/ 125.

وقال ابن القيم: إن من أسباب استقامة القلب أن تكون محبة الله تعالى
تتقدم عندنا على جميع المحبة، فإذا تعرض حب الله تعالى وحب غيره
سبق حب الله تعالى حب ما سواه. (الراوي الصبيص 1)

وقال أيضاً في كلامه عن العلماء: هم في الأرض بمنزلة النجوم في
السماء، هم يهدي الخبران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من
حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض من طاعة الأمهات والأباء
بنص الكتاب قال تعالى: (أيا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولئك منكم فالمائدة في شيء فاردوه إلى الله والرسول إن كنتم
تهمة بئث واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا) (2). (إعلام الوقفين
9/1).

قال جابر بن عبد الله، واحسن البصري، وأبوالعالية، وعطاء بن رباح،
الضحاك، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه، وابن عباس في إحدى
الروايتين عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هم العلماء.
وتكلم ابن تيمية عن الإكراء (اظفر الفتاوى الكبرى 1/ 111 فتوى رقم
4 101، ومجموع الفتاوى 1/ 772 (3).

__________________________
(1) نهج البارى 145، مسلم 184.
(2) النساء ۵۹.
قال السيّارين في غذاء الألباب (١/٣٨): ذكر بعض الشافعية أن حق العالم أكبر من حق الوالد، لأنه سبب لتحصيل الحياة الأبدية، والآب سبب لحصول الحياة القاتمة. فعلى هذا تجب طاعته وحرم مخالفته. اذهب فطاعة العلماء آخذ من طاعة الوالدين.

ورد إلى دار الانتقاء بالسعودية سؤال: هل يجوز طاعة والد في حلق حبيبة أنهم يحذرون على لظروف أمنة مع علم أن كل شيء مقدر ومكتوب؟ وعدم حلقات الحبيبة سيمضي لغضب والد على ماذا أفعل؟

الجواب: حلقات الحبيبة حرام، وإعفاؤها واجب كما عرفت، وطاعة الخالق مقدمة على طاعة المخلوق ولو كان أقرب قريب، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما تكون طاعة المخلوق في المعروف فقط.

وأما ذكرت عن والديك من الزعل والغضب من إعفائه اللحية فإنها هو بدافع العاطفة والخوف عليك مما أصاب بك غيرك من الأخداد، ولكن تلك الإصابات إنما كانت في غالب من الآثارة والخوض في الفتن لا من أجل إعفاء اللحية فقط، ولذلك تجد الإصابات أخذت في طريقها جمعًا من يحلقون خاهم، فعليك أن تثبت على الحق، وتستمر في إعفاء حبيتك طاعة الله وإضاءة له، ولو غضب المخلوق، وأن تتجنب موارد الآثارة والفتى، وتتوكل على الله وتوجه أن يجعل لك مخرجًا من كل ضيق. قال الله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجةً) ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً(١).

وقال: (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا) ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له أجرًا(٢).

نوهيتك بير الوالدين والاعتدار إليهم بالرفق والأسلوب الحسن.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فوتى رقم (٦٦٠٥) بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٤٣٣ هـ

١. (٤) الطلاق: ١- ٥.

٢. (٥) الطلاق: ٤.
5. حكم الاستهزا Poison

الاستهزا بالمسلم لصفة خلقية أو خلقية معينة، وليست كفرًا، كالاستهزا بالأعمي أو الأعرج، وكالاستهزا بالكاذب والمغترب، لقوله تعالى: ﴿فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قُومٌ مِّن قَوْمٍ عَسُيَّ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ (1).

والاستهزا بالمسلم لأجل إسلامه كفر، لأنه في حقته استهزا بالإسلام وطعن في شرع الله، مثل قول مجرمي زمانا هذا عن المؤمنين: ﴿أَمْهُم مَّعَقُودونَ، رَجَعِينَ، مَتَزِمِّنَ، نَسَوا حَيَاتِهِمْ وَضَيِّعُوا شَيَابَهُمْ﴾ (2).

ومن الاستهزا بإعفاء اللحية أو الصلاة أو الحجاب الشرعي للمرأة أو المسجد أو الكعبة أو الرسول أو الصحاب.

ومن الاستهزا بالمسلم لتمسكة بشعرة من شعاعي الإسلام أو لعمله عملا من أعمال الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿يَحْذِرُ النَّافِقِينَ الَّذِينَ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تَبَثُّهُمْ بَما فِي قَلْبِهِمْ قَلْبًا مَّعْرَضً، إِنَّ اللَّهَ لَا يُأْتِيَنَّهُمْ إِلَّا كَأَنَّهُمْ نَخْوَضُونَ وَنَلْعَبُ فِي نَفْسِهِمْ وَلَا يَصِيبُهُمْ إِلَّا كَأَنَّهُمْ كَثِيرُونَ﴾ (3).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِن الَّذِينَ آمَنُوا يُضْحِكُونَ﴾، وإذا مروا بهم يغامرون، وإذا انقلوا إلى أهلهم انقلوا ففكحون، وإذا وأوهمي قالوا إن هؤلاء لضآلون وما أرسلوا عليهم حافظين، فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الأرائك ينظرون هل ثواب الكفار ما كانوا يفعلون﴾ (4).

(1) الحج: 11
(2) النور: 124
(3) المنافقين: 32 63
قال عز وجل: «زنين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا» (1).

وقال رسول الله ﷺ: «من عادئ لي ولياً فقد آذنته بالحرب» (2).

إن نقل الدين، يقولوا: «فتنة»، هاجها في مصر بعض المسلمين.

قال النسفي في مثل العقائد: والاستهانة بعسايلة الدين كفر، والاستهانة بعسايلة الشرعية أيضاً كفر.

قال الشيخ أبو القيяс أحمد بن الصديق وهو يعد من منكرات الممثليين:

ومن حيث السخرية من أهل اللحى كفر وارتداد عن الدين، لأنه ادراء
رجع إلى الشرعية الآمرة بإعفاء اللحى، ومخالفة الكفار في حلقها، إذ
المتحدون متمسكون بذنيهم وأوامر نبيهم ﷺ، فالزدرى بهم كفر باتفاق
أهل الإسلام. (إحالة الدليل على حركة التشكيك ص 2).

قال الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق: الاستهانة بإعفاء اللحى أو الصلاة أو
الحجاب الشرعي للمرأة أو المسجد أو الكعبة أو الرسول هو كفر بآية تبارك
وعلى فكل ما ينسب إلى الله من أمر ونهي وذات، والاستهانة به
والاعتراض عليه كفر ونقض للإيمان، وأعني بالذات ما ينسب إلى الله من
شيء كالكعبة والمسجد والمصحف، فالاستهانة بالمسلم لإسلامه كفر، ولا
يأتي هذا من مسلم أبدًا. قال الله تعالى عن الكفار: «إن الذين كفروا كانوا
من الذين آمنوا يضحكون وإذا مروا بهم يتجاملون» (3). (الحد الفاصل بين
الأيمان والكفر ص 39).

(1) البقرة: 212.
(2) فتح الباري: 265.
(3) الملففين: 293.
والعجب من أناس يصفون اللحية بأنها قذارة، وكان حلقها نظافة، «كبرت كلمة تخرج من أقوامهم إن يقولون إلا كذبًا» (1). إنهم قلوا الآمر فجعلوا النظافة قذارة، والقذارة نظافة حيث أن الله تعالى قد حمل الرجال باللحية، فصار الرجل يتحلي بإعفاء اللحية، ويكون قحيحا بحلفها لا حببة له ولا رجولة.

قال التهاني: من أصر على حلق اللحية واستحسنته وطن أن إعفاء اللحية عار ومذلة وسخر بأصحاب اللحى أو استهزؤهم، لا يمكن أن يكون إيمانه سلأ، بل يجب عليه قطعا أن يترب إلى الله، وبحدد الإيمان والتكاح، وعلى أن يجب صورة نبي خضر يختارها لنفسه وجميع المسلمين.

وقال: لو كان إعفاء اللحية سبيلا للعار عند بعض الحمقاء فإنه لا يجوز للرجل المسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل الحمامة والسقاية، ولو ذهبنا تأثير ما يقول الناس لا نكاد نسمح على إيماننا، فإن الكفار والشركاء يعدون الإسلام والإيمان عارًا، أفتركون الإيمان والإسلام أيضًا والعياد بابه لأجل إرضاء الكفرة؟ كلا.

وقال: ويشتد - الأسف - عندما نرى طلبة العلوم الدينية مبتنين بهذه المعضلة، فهمهم كممثل الحمار يحمل أسفارا، وجريمتهم هذه أشد من جريمة غيرهم لأنهم يعلمون ما في الكتاب والسنة ثم يختارون العمل السيء المعاض لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لأنفسهم يستحقون بذلك المؤعدين التي وردت في علماء السوء الذين لا يعملون بعلومهم وإهمهم يتعبد إلى غيرهم، فإن الجهلة يعملون مثل عملهم ويستلون بأعمالهم، فهؤلاء يستبون في اشاعة هذا المنكر، ومعلوم أن من تسبيع معضلة يعود وبالها عليه، ويجب عندي على القائمين بأمور المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية أن يخرجوا من

(1) الكهف: 5.
المدرسة من ارتكب هذه العصية أو اختار لنفسه إية هيئة خلاف الشريعة الغراء، إلا أن يترب إلى الله عز وجل ويتكر هذا الذنب. وإنما أشرت لإخراج مثل هؤلاء من المدارس لأنهم إذا تخرجوا يقتدى الناس بهم، واقتداء هؤلاء مهلك للأمم. أهدي قلت: وفي هذا الرمان يخرجون من المدارس أصحاب اللحى من الرجال، ويخرجون من النساء كل من تليس الحجاب الشرعي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
لا، كيفية إعفاء اللحية

جاء الأمر بتوفير اللحية وتركها على حالها وعدم أخذ شيء منها.
أما أثر ابن عمر الذي رواه البخاري: "إنه كان إذا حج أو اعتمر قضى على حليته فما فضل أخذه"(1).
ومنه هذا الأمر يدل على فعل ابن عمر في الحج أو العشرة لا في كل الأحوال.
وقد أجاز بعض العلماء الأخذ بما زاد عن القبضة، ولكن الأفضل والارجح ما كان عليه رسول الله ﷺ، حيث أنه لم يأخذ من حليته شيئاً.
قال الشوكاني: وقد استدل أهل العلم بأثر ابن عمر، والروايات المرموقة ترده. اهـ.

قال المباركوري: وأما قول من قال أنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بأثر عمر وإبن عمر وأبي هريرة فهو ضعيف، لأن أحاديث الإعفاء المربوطة الصحيحة تنفي هذه الأثار.
قال ابن باز: لا حجة فيما روي عن عمر وأبيه وأبي هريرة ورضي الله عنهم، لأن السنة مقدمة على الجميع ولا قول لأحد بخلاف السنة. اهـ.
قال الشيخ إسماعيل الأنصاري: لا شك أن قول الرسول ﷺ وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره كائناً من كان. اهـ (تعميم حائل الملحة للعاصمي التجدي ص 6 بتعليق الأنصاري).
وأما حديث النمردي: "كان يأخذ من حليته من عرضه وما تطولها"، فهو

(1) تفتح الباري 5892.
حديث موضوع في تحرير حلاق اللحية

* قال يحيى: كاذب.
* قال النسائي: متروك.
* قال البخاري: لا أصر فيه.
* قال النووي: ضعيف لا يحتج به.
* قال ابن الجوزي: لا يثبت.
* قال الشوكي: لا تقوم به حجة (السلسلة الضعيفة للألباني رقم 38).
* قال النووي: والخضار تركها على حالها وأنه لا يتعرض بتقصير شيء.

أصلاً:

وحدة اللحية طولاً: من العنفة أني الشعر النابث على الشفة السفلية مع شعر الذقن إلى الشعر النابث تحت الذقن. وعرضماً: من شعر العارضين وال😄هدان آني شعر جانبي الوجه مع الصدغيين إلى ما تحت الحنك الأثلل من الشعر، فهذا كله خفية. (انظر تاج العروض والثاموع وسلسلة العرب).

فلا يجوز الأعمال منها أو جعلها خيطاً كما يفعل المجوس واليهود.

ويطيب ترشيح اللحية وتطعيمها لحديث عامرة: أكتب أطبير إلى أطبير
بطيب ما يجد، حتى أجد ويبطي الطبيب في رأسه وحيته. رواه
البخاري (2).

وهذا الحديث يدل على أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه، وإنما يجعل
في الرأس واللحية. وقد ذكر العلماء عشر خصال مكرهة في اللحية:

---

(1) شفقة الاحواضي 725.
(2) فتح البخاري: 3923.
1. خضابها بالسوداء لا لغرض الجهاد.
2. خضابها بالزاهرة تشبهًا بالصالحين لا لاتباع السنة.
3. تبضها بالكيريت استعجالًا للشيخوخة لأجل القياس والتعليم.
4. نفها في أول ثباتها تشبه البدر.
5. نف الشيب.
6. تصفيفها ليستحسه النساء.
7. تسريحها تصمًا لأجل الناس.
8. تركها شعبية ملبسة إظهارًا للزادة.
9. النظر إلى سوادها وياضها إعجابًا وخيالًا.
10. عقدها وضفرها.

فاللحنية يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئاً وهو قول الشافعي و البعض الجاحب والثوري و كثير من علماء السلف.

يأخذ منها ما زاد على القبضة في الحج أو العمرة عند الشافعي.

ويأخذ ما زاد على القبضة مطلقًا عند الأحناف.

ويأخذ منها ما فحش وطالب دون تحديد القبضة عند مالك والقاضي عباس. والإفداء والإرادة والتوقيف لا يحصل بالشعر القليل الذي يكون مثل الشعر أو الأرز.

قالت: والصحيح أن يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئاً.
7. كيفية حفظ الشرب

وأما الشرب فالراجع أن يبالغ ففي قصه مع إظهار الشفة العليا.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من القطرة قص الشرب". رواه البخاري (1).

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا". رواه الترمذي والنسائي وأحمد (2).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس من القطرة: الحنان، والاستحصال، ونطف الإبط، وتقليم الأاظفر، وقص الشرب". رواه البخاري ومسلم (3).

وعن أبي سعيد قال: وقَتَت لنا في قص الشرب، وتقليم الأاظفر، ونطف الإبط، وحلق العانة، إلا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم (4).

قال مالك: إحفاء الشارب مثله.

وقال: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه في مثل نفسه.

وقال، لم يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس.

ولما سئل عن يحلق شاربه قال: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك. أو قال: أرى أن يوجد ضربا. (رواه البخاري 1/151).

---
(1) فتح البأس 5888.
(2) ترمي الأحوردي 772، النسائي (1/11)، المسند (4/226/366) (ج)، مشكاية 4438.
(3) فتح البأس 5889، مسلم 257.
(4) مسلم 258.
قال البرسوبي في تفسيره: روح البيان الذي اختصره العسابوني
(1/3/103) والسنة تقصير الشارب، فحلقه بدعة كحلق اللحية (1).
قال القرطبي: القصة أن يأخذ ما طال على الشفقة بحيث لا يؤدي عند الطعام، ولا يجمع في الوسخ.
وقال: الجز وال낃حاء هو القصة المذكور.
قال الآلباني: المشروع في الشارب أن يؤخذ منه بعضه، وهو ما طال على الشفقة، وأما أخذه كله كما يفعله الصوفية وغيرهم، فهو كما قال مالك وغيره: مثلة. وقد وجدت له شاهداً بحاجماً أخذ من شارب النبي ﷺ.
(رواة ابن سعد - صحيح الجامع 355)
قال الحافظ في الفتح (10/646).: رواية: "جزوا"، ورواية "أ })). ( نهوا) ، كل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة.
قلت: الصحيح القصة لا الحال، لكثرة الأحاديث المدالة على قص الشارب، ومن الشواهد الواضحة على ذلك حديث أحمد عن أبي أمهامه.

(1) تفسير قوله تعالى: "ولو اتولى إبراهيم ربه بكلمات". البقرة 124.
قال: قال رسول الله ﷺ: «وفروا عثمانكم، وقروا سالكم، وخالفوا أهل الكتاب». رواه أحمد(۱).

عثمانكم: خاكم. سالكم: شواربكم.

واعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اخذوا من الشوارب واهدوا اللحي». رواه أحمد(۲).

فما فعله البعض من إعفاء الشوارب وتركها حتى تغطي الشفة أمر منكر ليس من سن الأنبياء بل هو من فعل المجوس والكافرون.

والخلق أفضل عند: أبي حنيفة وسالم الطحاوي وأبي يوسف وزهر وابن حزم.

والقص أفضل عند: مالك والشافعية والحنابية والقرطبي وابن حجر والنويوي والألباني.

وقال بالتخليق بين القص والخلق: أحمد وابن قدامة والطبري ومحمود خطاب السبكي.

(۱) المسند (۲۶۴/۲) (حسن - صحيح الجامع ۱۲۴۵).
(۲) المسند (۲۸۷/۲) (صحيح - المسند ۹۱۹).
8. اللحية والطب

ذكر الأطباء فوائد لإعفاء اللحية هي:

1- إمرار آلة الحلق على الذقن والثديين يضر البصر، وأما صاحب اللحية فبصير محفوظ من الضعف.

2- اللحية تمنع الجراثيم الضارة من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر.

3- تحمي لثة الأسنان من العوارض الطبيعية.

4- إن الشعر تجري فيه إفرازات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقي نضرًا فيه حيوية الحياة.

5- اللحية لها ارتباط بالمادة المنوية ارتباطًا باتِينًا، فالرجولة تقوم بإعفاء اللحية. (وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوى 32 - 33).

ويقول بعض الأطباء:

لو اعتاد الناس حلق اللحية نسلا بعد نسل، ينتج من ذلك أن يولد الرجال في النسل الثامن من غير لحية، فالرجولة تقل شيئاً شيئاً. وهذا على كل حال فالمسلم يسلم بما أمره الله ورسوله ﷺ به دون النظر إلى الفوائد مهما كانت.
الفصل الثالث

فتوى في إمامة الحليق للصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من ... إلى مساحة الرئيس العام والمجال إليها من الأمانة العامة رقم 257/6/1437 هـ.

ونصه: رجل حلق حليقه خطيب في الجامع، هل ترون أن نصلى وراءه؟ يجب توجيه الرد.

وقد أجابت اللجنة بما يلي: حلق اللفية حرام لما رواه أحمد وال饧ارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا المشروكيين، وخرجوا اللحي، وأحذروا الشوارب»، ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخصوا اللحي، خالفوا المجوس»، والإصرار على حلقها من الكبابر، فوجب نصح حالفها، والإنيكار عليه، ويتؤكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني، وعلى هذا إذا كان إمامًا لمسجد ولم يتصفح وجب عزله إن تيسر ذلك، ولم تحدث فتنة، وإن دعوات الصلوة وراء غيره من أهل الصلاة على أن تسر له ذلك، زجرًا له وإنيكارًا عليه، إن لم ترتل على ذلك فتنة، وإن لم ييسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلوة وراءه خليفة لصلح الجماعة.

وإن خلاف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة - حتى وراءه ذروة للفتنة - وارتكابًا لأخف الشررين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو:
عبدالله بن غديان

الرئيس:
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة:
عبدالرازيق عفيفي

صدرت برقم 1640 وتاريخ 7/8/1397 هـ عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

المعتمد:

قولهم: «والإصرار على حلقها من الكبائر، حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا أذن ذنبًا نكتت نكتة سوداء في قلبه، فإن كاب منها صقل قلبه، فليس على رأسه، وإن زاد، فهذا قوله تعالى: "كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون". رواه الترمذي (2).

قولهم: «وبينا ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني»، لأن الإمامة أمانة، ومرتكب معصية حلق اللمحة المجاهر بها أفضل عليها يدخل تحت قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا آماناتكم وأنتم تعلمون" (2).

وقد أطلق بعض العلماء صفة الفسق خروجه عن طاعة الله ورسوله

قولهم: "وعلى هذا إذا كان إمامًا لمسجد وليتنصس وجب عزله إن تيسر (1).

(1) الرمذي 1233، (2) الآيات: 77.
هدي المصطفى في تحرير حلقات اللحم

ذلك» حديث السائب بن خلاد: "أن رجلاً أم قومًا فبصق في القبلة، فقال رسول الله ﷺ: "لا يصلين لكم"، رواه أبو داود (1).
قولهم: "وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقًا لمصلحة الجماعة": لأن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام، وضرر هجرة المساجد أشد من ضرر الاحتفال به هنا حال.

* قال ابن تيمية: ليس لهم ترك الجماعة، ونحوها لا أجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلق الإمام وإن كان فاستا أو مبتدعاً، وإن عطلوها لا أجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع.

* قال الشوكاني: وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك.

(1) أبو داود 481- صحح أبو داود 456.
فتوى في حكم مهنة حلق اللحي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من...... إلى مساحة الرئيس العام والمحال إليها برقم 446 في 3/4/1440 هـ.

قصه:

اسمي: مسلم، ملتزم، مطلق طبي، أملك صالون حلاقة للرجال، وهذه مهنتي منذ صغرى، وليس لي أي مهنة أخرى استطيع أن أعيش منها، ثم أتى في هذه المهنة حلق اللحي للزبائن فهل أنا أرتكب وزراً وما حكم الدين في ذلك؟ وفي هذه المهنة أعمل بالاستشوار لكي أفرد شعر الزبائن مما حكم الدين في ذلك؟

وأجابت بما يلي:

أولاً: يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحرير حلقها، ويحرم على غيره أن يحلقها له لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» (1). وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث حلق اللحي، فترسل لك صورتها زيادة في المائدة.

ثانياً: يجوز لك أن تطع شعر الرجال وتسبه وتدهنه وتعطره، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو:
عبدالله بن غديان

رئيس:
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

عضو:
عبدالله بن قعود

تأثير رئيس اللجنة:
عبدالرحيم عفيفي

(1) المائدة: ٢٥
فتأوي دار الإفتاء بالسعودية

برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز

س: اللحية سنة من سن النبي ﷺ. وله هناك أئمة كثير منهم من يحلفون
ومهم من ينفبحون، ومنهم من يقصر منها، ومنهم من يبحدها، ومنهم من يقول:
إنها سنة يؤجر، فلا يعاقب تاركها، ومن السفهاء من يقول: لو أن
اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة قبحم الله، فما حكم: كلا واحد من
هؤلاء المتخلفين؟ وما حكم من أنكر سنة من سن النبي ﷺ؟

ج: والجواب: قد ذكرت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة على وجوب
إعفا اللحية وإرسالها وتوفيرها وعلى تجريم حلقها وقصها كما في
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "قصوا
الشوراب وأعفوا اللحية، حالفوا المشركين".

وفي صحيح سنام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
"جزوا الشوراب وأرخوا اللحية، حالفوا المشركين". وهذه الحديثان وما جاء
في معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفا اللحية وتوفيرها
وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفاها سنة بنايب قاعلاها، ولا
يستحق العقاب تاركها، فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة، لأن الأصل
في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم، ولا يجوز لاحد أن يخالف ظاهر
الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك
حجة تصرف الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه النعمان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "أنه
كان يأخذ من خيتي من طولها وعرضها، فهو حديث باطل لا صحة له عن
رسول الله ﷺ، لأن في إسناده راوي مجهولًا بالكذب.

أما من استهزا بها وشيَّبها بالعانية فقد أتى منكراً عظيماً يوجب ردته
عن الإسلام، لأن السخرية بشيء مما يدل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد
국 nalp تعتبر كفّارة وردة عن الإسلام، يقول الله عز وجل: "قل أباؤكم وآياؤه
ورسوله كنتم تستهرون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم" (1) الآية.
و نسأل الله ونعم وجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من ماضات
الفنّ، وصدق الله على عبد ورسوله محمد وآله وصحبه. (مجلة الدعوة
752).
س٢: ما حكم حلق اللحية، وحكم حلق العارضين وترك اللحية
والشارب؟
ج٢: حلق اللحية لا يجوز لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح:
"قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين"، متفق على صحته.
وقوله: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس"، خرجه
مسلم في صحيحه.
واللحية هي ما نبت على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب
القاموس، فالواجب ترك الشعر النبات على الخدين والذقن وعدم حلقه أو
قصه. أصلح الله حال المسلمين جميعًا. (ابن بار - الدعوة 992).
س٣: أرجو ذكر أحاديث قال فيها رسول الله ﷺ: أن من حلق اللحية
فهم فاسق، وهل يجوز حلق الشارب نهائياً؟
ج٣: حلق اللحية حرام، وفاعل فاسق لمخالفته للأحاديث الآمرة بتوفيرها
 وإفاغها، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال
مائل لهذا السؤال أجاب عنه بالفتوى الآتي نصها:
حلق اللحية حرام لما ورد من البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "خالفوا المشركين، خالفوا اللحى
وألفوا الشوارب".

(1) التوبة : 65
ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: "جزوا الشوارب وأرخوا للحلى، خالفوا المجوس"، والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حاليها والإنكار عليه، ويتاكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني.

وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم، إذا ثبت عليهم الحق على قصه وإحقاقه، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك رقم «۱۹۵۴» (الدعوة ۲۸۸).

س۴: ما حكم حلق اللحية وما حكم الأذن منها؟

ج۴: حلق اللحية والأذن منها حرام لشمول الجميع بنصوص السنة الواردة في ذلك، مثل قوله ﷺ: "أرخوا اللحى"، وقوله ﷺ: "ألفوا اللحى".

وإفخروا تركها بدون حلق أو أخذ منها، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال كهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى «۱۶۹۳» الآتي نصها. ثم ذكرت اللجنة الإجابة الواردة في السؤال السابق فتوى «۲۶۱۶» بتاريخ ۲۶/۵/۱۴۰۵ هـ.

س۵: هل قوله: «وأولهم ﷺ: فليغبون خلق الله» يدل على حلق اللحية؟

ج۵: نعم. حلق اللحية يدخل في عموم ما ذكره الله تعالى في كتابه عن إغواء الشيطان كثيرًا من الناس، فإن حلقهم تغيير خلق الله، وقد أمر النبي ﷺ بإعفاء الملحية وإحفاء الشوارب، وصلس الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. (الدعوة ۸۴۸).
الفصل الرابع
شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى:
قالوا: إن رسول الله ﷺ أعفى له حليته وأمر به، لأن قومه كانوا يعفون
لخاهم فتابعهم ولم يخالفهم، وقالوا: لو كان في هذا العصر خلق حليته
(واليкий بَالله).

الجواب:
هذا كلام الجهلاء الجاهلين، لأن النبي ﷺ كان يفعل ويأمر وينهى بما
ارتضاءت له ولاامتة، ولذا فقد أبطل النبي ﷺ أمورًا كان العرب يعتدونها
كالوشم ووصل الشعر وواد البنات وغيرها، فلو كان متبعًا، لما أبطل مثل
هذه الأمور.

الشبهة الثانية:
قالوا: الأمر الوارد في اللحية أمر بإعفائها مخالفًا للسجوس والمشاركين،
وأكثر من المشاركين اليوم يعفون خاهم، فيبلغ لكي نخالفهم أن نحلقها ما
دام المطلوب هو المخالف.

الجواب:
هذا يدل على السفاهة لأن إعفاء اللحية وحلقها كان كلاهما أمران
موجودين في زمنه، فاختار ما كان موافقًا لليلة إبراهيم عليه السلام وهو
إعفاء اللحية، فمنهم مآمرون بمخالفة الخالقين والمتصرين لا بمخالفة من
أعفاها، فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود وهو واجب التحرز لوجب
عليينا ترك الاختلاف لأن اليهود يختصون.

وورد الأمر بإعفاء اللحية في بعض الآحاديث غير محل بعثة المخالف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
فهى صحيح مسلم: أمر بإحفاء الشوارب وإغفاء اللحى، ومن الصلح أن حلقها تغيير طبق الله وتشبه بالكفار والنساء كما قال كثير من العلماء، واللحيه من خصال الفطرة، وهذه الفطرة لا تتبدل ببذل الأزمان، وإن حراف البعض عنها، فإن أفعى المشركون خاهم فقذ سلمت فطرتهم في هذه الجزئية من سنن الفطرة، وحينئذ نأتي الخلافة في وصف الفعل لا في أصله. على أي حال فإنه لا يسوغ لنا رفض ما شرعه الله لنا وفطرنا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين، ومن الخلافة قض الشوارب خلافًا لما هم عليه.

الشبهة الثالثة:
قالوا: ما أمر به رسول الله ﷺ مخالف للكافر الصلاة في التعاب
وخضاب الشيب وكلاهما ليس بواجب.

الجواب:
إن هذا القياس فاسد، لأن الأمر بالصلاة بالتعال وردت أدلته كثيرة تصرّبه من الوجوب إلى الندب، فقد صلى الرسول ﷺ بالحافي، وكذلك الصحابة، بخلاف الأمر بإغفاء اللحى حيث لم يأت صارف بصرفه عن الوجوب، إلى الندب، والراحج الندب لأن الصحابة وهم أعلم منا برد رسول الله ﷺ كان منهم من يخير الشيب ومنهم من لم يخير.

الشبهة الرابعة:
قالوا: كون إغفاء اللحى من خصال الفطرة يدل على عدم وجوبها بدلاله
اقترانه ما هو مستحب.

الجواب:
يستفاد الوجوب من أدلته أخرى، ودلالة الاقتراح هنا لا توقي على معارضة أدلته الوجوب، ولا يمنع قول الواجب بغيره كقوله تعالى: "كلوا
منثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده(1). قالوا: تغيير خلق الله الوارد في الآية: ﴿ولآ منهم فلغيرون خلق الله﴾(2)، إما يختص بالذين فقط.

الجواب:
تغيير خلق الله عام يشمل أمور الدين سواء في ذلك العقيدة وأحكام الخلال والحرام لقوله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يذن به الله وولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب الابيم﴾(3).
فيدخل فيه وشم وقطع آذان الأنساع وخلق اللحية وغيرها، فلا يصح تخصيصه إلا بدليل ولا دليل، وما يثبت به عبوم ﴿خلق﴾ للعائدة والفروع قوله تعالى: ﴿العن الله الواشتات والمستوشمات، والنامصات والمنصصات، والمتفجعات للحسن الغيرات خلق الله﴾(4).
فقوله: ﴿والمغيرات خلق الله﴾ هو لاستحقاقهم اللعن، والأمور المذكورة من الفروع العملية لا الاعتقادية، وفي الحديث القديسي: ﴿وإن الشياطين أشتهم فاجتالتهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحلت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بين ما لم أنزل به سلطانا﴾، مسلم(5).

---
(1) الأنعام: 141.
(2) النور: 33.
(3) النساء: 138.
(4) الشورى: 21.
(5) فتح الباري 1688، مسلم 212، ومصداق تعلوه.
(6) مسلم: 2825.
الشهبة السادسة:
قالوا: نحلق اللحية تقليدا لبعض العلماء وأشراف الناس.
الجواب:
كيف يكون عمل من لا يهدئ بهذي نبيه ﷺ حجة في الشريعة؟ فإن من يحلقها عاصم، والمعصية لا ينبغي للمؤمن أن يتبعها بها خاصة هذه المعصية التي تتكرر من مرتبتها كل يوم والإصرار على المعصية يجعلها كبيرة.
هذا وأمرنا أن نقلد رسول الله ﷺ ولا نقلد العصاة مهما كانوا علماء أو أشراف، فقد كان ﷺ كث اللحية. قال الله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا" (1).
الشهبة السابعة:
قالوا: إن إصلاح القلب وتركية الروح وتصنيفة الباطن هو الأصل في الدين، فإن صفا القلب وظهور الباطن فلا حاجة إلى إعفاء الله ولا التقيد بزي من الأزياء.
الجواب:
هذا قول فاسد ينافض بعضه بعضًا، لأن القلب إذا صلح والباطن إذا ظهر، فلا محالة حينئذ من طاعة الله والاتقياد لأوامرية واجتناب نواهيه، فلا يجمع بين صفاء الباطن وظهور القلب مع الإصرار على المعصية، صغيرة كانت أو كبيرة. "إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد" (2).
(1) الأحزاب: 21.
(2) في: 37.
الشهبة الثامنة:
قالوا: إعفاء اللحية من سنن العادة، وقال أحدهم: شعرات في الوجه
خلقها الله لي، أحلها أو أقيتها هذه المسألة شخصية، ومنذما قال رسول الله
عليه السلام لصحابته تعليما لهم: "أحذروا الشوارب وأعفوا اللحية"، لم يكون
ينشأ أموءاً محدودًا، بل كان أموءاً موجذاً، فكل الناس ذووا لها
الجواب:
هل قال بهذا عالم منذ القرن الأول إلى عصرنا هذا؟ وهل بعد فهم
علماء الحق لم راد رسول الله ﷺ، حتى يأتي وعلق في آخر الزمان يقتري هذه
القرية.
"
كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا"(1). إذا لم تستطع
نصنع ما شئت. كيف بالامر المتفق على وجوهه يجعله عادة. الا ترى لو
 اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر أو تعاطى المخدرات والدخان فهل يقل
 احد بحواز العمل بها؟، وفي زماننا هذا اعتاد الناس شرب الخحان فهل
يجوز شربه؟
الشهبة التاسعة:
قالوا: هل الإسلام متمثل في إعفاء اللحية؟ وهل هي كل شيء فيه؟
المسلمون ينغيزي أن تجهزهم إلى الأمور الخطيرة التي تهدد كيانهم، ولا
ينغيزي تضعيف الوقت في الدعوة إلى الشكليات، وهل تم تطبيق الإسلام كله
حتى لم يبق إلا إعفاء اللحية؟ وهل زالت المنكرات الكبرى التي عمت
المجتمع حتى لم يبق إلا حلق اللحية منكراً يجب تغييره؟ تمكنا باللباب ولا
تهموا بالقشور، إن المسلمين يذبحون في بلادهم على أيدي النصارى،
واليهود يخططون لاستثصالنا وأنتم تتكلمون في هذه الفرعيات، وتنيرون
الفرقة والفتنة.

(1) الكهف: 35.
الجواب:

هذه شبهات لا تصدر عن صاحب فقه، وهي شبهات ساقطة، إذ إنهاء اللحية من مطلوبات الإسلام التي أمر بها، ولو أمعن المراقب النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إجفاء اللحية، فإن الله تعالى كن أن الرجال باللحي، فأجلها تشهية وإطاعة للشيطان في أمره، واتهام الله تعالى في حكمته.

إن ترك الواحاب الشرعي محافلة الفتنة الظنية هو في حد ذاته فتنة:

ومهم من يقول الاثنين لي ولا تفتيح ألا في الفتنة سقطوا(1).

وابينان الحق في الأمور الفرعية لا يتعارض مع جهد الأعداء، وقد واجه الرعيل الأول أخطرًا تهدد كيانهم ولم يحملهم ذلك على ترك الفروعات، ومع ذلك سادوا الأمم، واستقصوا عروض الكفرة، وأقاموا صرح الإيمان عالياً شامخاً، وله تنصور أن جيشًا حليقاً متشابها بالكتان ونساء يهم الأعداء؟ وهل حدث هذا في تاريخ الإسلام كله من أواه إلى الآن.

والذين قسموا الدين إلى قشر ولباب استدلالوا بحديث: "إذا الأعمال بالنيات، وهذا الحديث لا يدل على إهدار العمل الظاهر، ولكنه يرشدنا إلى أحد شرطي العبادة الصحيح، وهما: شرط في الظاهر بأن يكون العمل موافقاً لسورة النبي ﷺ، منافيًا للبديع، يشرط في الباطن: وهو إخلاص النية لله المنافي للرياء.

واستدلوا بحديث: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"(2). والحديث حجة عليهم لا لهم، لأن الرسول ﷺ لم يقل: ولكن ينظر إلى قلوبكم حتى عطف إليها أعمالكم، يعني التي تبقي من تلك القلوب، والتي لابد أن تكون صالحة موافقة لرضوان الله عز وجل، مرجعًا بها وجهه سببانه، ولا شك أن هذا الأسلوب في فهم النصوص هو وحده الكفيلة بأن يسد الباب في وجه الريادقة والملاحدة الذين يتحصنون وراء

(1) التوبة: 49
(2) مسلم: 2564
دعوي حسن نية، أو يرتكبون الخالفات الشرعية: (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إما نحن مصلحون! ألا إنهم هم المنصدون ولكن لا يشعرون) (1).

فبالإصرار على حلق اللحية كبيرة من الكبائر، ولو كان الإيمان كافيًا لما كانت الحجة ماسة إلى الأوامر والنهواي ولا بعد الله لأهل المعاصرة عذاب القبر وعذاب النار.

الشبهة العاشرة:

يقولون: في هذه الأيام برز جيلٌ من الملتمين لا يعرفون أن الدين المعاملة ويجهلون أن الدين النصيحة، ويتناولون أن الإسلام جملة من المحبة والودة والفضلاء. إلخ.

الجواب: من وجوه:

1 - ليس الدين المعاملة كما يزعمون، وإما الدين الإسلام كما قال الله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام).

2 - لو كان الدين المعاملة لكان أهل الأرض كلهم على الإسلام، لأن المعاملة جارية بينهم في كثير من الأمور الدنيا كالبيع والشراء.

3 - إن المعاملة فيها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز كالمعاملة الربوية والعقود المحرمة.

4 - لا بد من تقيد النصيحة لما جاء في الأحاديث الصحيحة وهي أنها: الله وكتبه ورسوله ولا إسلاف المسلمين وعامتهم.

5 - الإسلام مبني على خمسة أركان وأما المحبة والودة فانما تكون لأولئك الله، ولا تكون لاغداد، ولا من يتولاهم أو يشبه بهم: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) و(من تشبه بقوم فهو منهم).

6 - من محاسن الإسلام وسلوك الإسلام: إعفاء اللحية، والبعد عن مشابهة المجوس، وأمثالهم من المشركين الذين يحلقون لحامتهم.

(1) البتة: 11 12
الشريعة

إلى الشباب في كل بقاع الأرض أقول ناصحاً لهم:

١ - لا تضعوا الموسي على وجوهكم أبدًا لتحلقوا لحاكم فإن حلق الله حرام وإنكم ستلقون ربك فيجالكم عما فعلتم في أنفسكم من تغيير حلق الله دون إذن من الشارع، ومن تشبه بالكافر واليهود والنصارى والنساء.

٢ - لا تسمعوا أبدًا لادعاء العلم فإنهم والله إما منافقون وإما جهلاء لأنه ليس بعد قول الله ورسوله للحق قول.

٣ - لا تسمعوا إلا ممن يقول الحق ويسير على منهج الحق.

٤ - لقد عرفتهم قول رسول الله ﷺ وأقوال علماء المذاهب الأربعة وأقوال السلف والخلف في وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فتمسكوا بهدي نبيكم تنجوا من عذاب ربك.

في أخا الإسلام في كل مكان لا تتخذ الخليق لك قدوة مهما كان، ولو كان شيخًا للأزهر أو دكتورًا أو إعطاً. لا تتخذ ذلك قدوة إلا رسول الله ﷺ ومن سار على نهج من السلف الصالح وعلماء الحق والصدق.

كم شخصًا حينما يبر الموسي على خيته يقول: أوعوذ بالله من هذا العمل لعل الله يجيب من شروع منه، لا شك أن هذا الشعور قد مات مع الزمن. إن الفتوى التي تصدر من بعض المتضمنين إلى العلم والتي تبيح لهم هذه المعاصية لا تشفع لهم: «ولا تزر وزرة وزر آخر» (١).

وقد أن الآوان أن أباح أدعاء العلم في كتابي هذا قائلًا لهم:

١ - يا فضيلة الشيخ ويا دكتور ويا واعظ: هل علمكم أزهراك أن تجعل الواجب مندوبًا أو مباحًا دون قرينة؟

٢ - هل تعلمتم مخالفات علمائكم وسلفك الصالح في هذا الزمان؟

٣ - وما مذهبك يا فضيلة الشيخ.

(١) قاطر ١٨٨
_ إن كان مذهبه حنفي _ فعلماء الحديث يقولون بتحرير حلق اللحية.
_ وإن كان مذهبه الشافعی _ فعلماء المالکیة يقولون بتحرير حلق اللحية.
_ وإن كان مذهبه المالکی _ فعلماء الشافعیة يقولون بتحرير حلق اللحية.
_ وإن كان مذهبه حنبیلی _ فعلماء الحنابلة يقولون بتحرير حلق اللحية.

فما مذهبه إذن؟

_ إن كان هو المذهب الظاهری _ فعلماء الظاهریة يقولون بتحرير حلق اللحیة.
_ وإن كنت قد اتبعت مذهبًا من مذاهب الشیعة، فلا أظن الشیعة لا يقولون
  بتحرير حلق اللحیة.

فما مذهبه إذن بفضلة الشيخ؟ هل أنت أعلم من جميع العلماء
المشاوین لهم بالخير وخاصة آتیة المذاهب الأربعة؟
هل سيعبد عليك الناس إذا تركت حلقك، وأنت أول الناس بإعفائها؟
حیث أنك في نظر الناس قدوة؟
هل لا ترضى عنك زوجتك إذا تركت حلقك؟

_ إذا حدث هذا فلم لا يجعل رضا الله فوق رضا زوجتك؟
_ هل يحس هؤلاء بصدى قوله تعالى: «خير الهدی هدى محمد»؟

كيف يذواقون هذا وقد أشتبك قلبيهم حب هدى الكفر وتعظیمهم
واستحسان جميع أحوالهم، والنظر إليهم على أنهم قدوة، بل والملل
الأعلى، فقلدوهم في كل شيء حتى أصبحوا يجهلون من دينهم كل شيء,
وتدرجوا في الانسلاخ من الإسلام شيئا فشيئًا فلم يبق لهم منه إلا الاسم,
وسلوا أسباب الفتوى وهي الاعتزاز بكتاب ربه ونهی نبیهم صلى الله عليه وسلم.

وقد بلغ وعلهم يسمى الكفار أنهم يحضرون على ارتداء الزی الأوروبي،
ويتجهلون المشافع فهم يعتقدون رباط العنق أو يرتدون السراويل الضيق
المؤدي حیثًا في تقليد الكفرة الفجرة.
هل بعد الأدلة الواضحة بجادل مجددًا ويسأل لسانه منافق فيتكلم في هذا
الأمر الذي ما ترك الأولون له كلمًا فيه؟
إن علماء الحق قرأوا أن حلق اللحية مَتَّة، وتشبه بالكفر والمجوس
والنصارى واليهود، وتشبه بالنساء والمرد، وقالوا برد شهادة من يحلق عظيمًا،
وقالوا أن من يقوم بحلقه عليه الدنيا إن لم يثبت شعرها.
إن علماء زماننا اتبعوا قول الشيطان حين أمرهم بتغيير خلق الله:
ولا أمرنهم فيغيرون خلق الله (١).
وإن تعجب فعجب قولهم (٢).
وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلًا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلًا (٣).
إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٤).
إنا لله وإنا إليه راجعون (٥).
حسناً الله ونعم الوكيل (٦).
ولا حول ولا قوة إلا بالله.
عجبًا لشيخ كبير ينافق ويكذب ويتحرى الكذب ليجامل الكبيرة
والرؤساء !!!.
عجبًا لشيخ كبير يجلس على كرسي الخلاق ليحلق له خليته ويتنفه له
الشعر الذي على خديه، ويرقق له حاجه !!!.
يأتيها الأئمة المضلون، يا من أقيمت بغير علم فأضللتم الناس.
يا من أول من يسلل أمام الله يوم العرض والحساب.
توترا إلى الله، وارجعوا إلى ضارعين بالدعاء، ولا تصرعوا على قول
الباطل، بل عودوا إلى الحق والصدق والصواب، ولا تؤلون فائتم لستم

(٤) فتح البارى: ١١٦.  (٥) البقرة: ١٥٦.  (٦) آل عمران: ١٧٣.
باهل تأويل، ولا تطلعوا إلى استكشاف الكلام في هذا الأمر الذي لا يجادل فيه إلا منافق وساق جاهل - إنه أمر قد انتهى الكلام فيه، وإن السلف لم يتركوا لنا شيئًا في هذا الأمر.

وإحذروا ما جاء في حديث أبي عدی هريرة: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يري بها إلا مهربًا بها سبعين خرفا في النار"، رواه الترمذي (1).

كفوا عن الكلام وعودوا إلى الحق، وأعنوا في أجهزة الإعلام كما أعلنت الباطل من قبل، أعنوا في المذيع والتفنيد والصحف والمجلات، وإن لم تفعلوا فإنكم ستنوؤن باخطران والدلالان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آتي الله يقلب سلهم.

ولا يتفعم سيف المال الذي كسبتموه وادخرتموه في حزنكم.

لا يتفعم عمل الجاه والمشيخة والرياضة، فإن هذا كله زائل لا محالة.

لا يتفعم فادتهم، فإنكم لو اتبعتموهم لقدومكم إلى نار جهنم.

لا يتفعم رلا ما قدتم من عمل صالح وقول صادق.

اعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاذخروه.

إن غداً حساب وصراع وجناء أو نار، ووقف بين يدي الملك الجبار.

وكلههم آتيه يوم القيامة فداءً (2).

يجب علينا أن نرضى بهيئة الإسلام ونتأسى بنينا نيس الرحمة قلبيًا، رغم أنوف الفاسقين الذين يختارون لأنفسهم صور الكافرين والمشركين، فإن الاهتمام بإرضاء الأعداء ليس من الشيطان وآخر المجال، وقد قال تعالى: "ولن ترضى عنك الله ولا التصور حتى تبع من ملتهم" (3)، وعصبان الرسول يعف عن عصيان الله تعالى.

إن المؤمن يجب أن يجعل دانيا الآخرة أمام عينيه، ولا ينخدع بظاهر هذه الدنيا الفائقة، فإن حياتها قصيرة جدًا، وكل واقع من هذا الدار إلى دار القرار، وهناك وقف بين يدي العزيز الجبار.

(1) البقرة 282 (الصحيح 134)، عند البخاري منه 4478.
(2) مريم 95.
إن اتباع رسول الله ﷺ هو رضا الله، وعسيان الله ﷺ،
تعالي. «فإِنَّ الَّذِينَ يَخَالفونَ عن أمره أن تصيهم فتنة، أو يصيبهم عذابَ
الأليم» (١).
واللحيجة غالبًا ما تكون سببًا في الانتقاء إلى أصحاب العقيدة الصحيحة، حيث أن صاحب اللحيجة لا يرضى لنفسه أن يكون مع مرتكلب الأعمال
الشريك كعباد القبر مثلاً.
وغالبًا ما تكون سببًا في الارتداد والخرافات. فلا يجلس الملتحي
في سرادقات الجنازات مثلاً.
وغالبًا ما تكون سببًا في الارتداد عن ارتكاب الكبائر، فلا يقتل نفسًا، ولا
يزنى، ولا يشرب خمرًا، ولا يسرق.
وغالبًا ما تكون سببًا في الارتداد عن الذنوب، كلها، فلا ينظر إلى أمرها،
ولا يجلس على مقهى، ولا يشرب دخانًا.
وكان اللحيجة هي المائعة من جميع الذنوب، وصاحبها إذا أغرى الشيطان
بفعل ذنب تذكرنا أن في وجهه خيبة.
وفي النهاية يجد نفسه مع الذين آمنوا وعملوا الصالحات، مع الذين رضي
الله عنهم ورضوا عنه، مع السلف الصالح.
أسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدئنا سواء السبيل، وأن يرشنا الحق حقًا
ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتثاثه.
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعمر لنا خطاياه، وأن يجمعنا برحمته في جنات
النعيم، وأن يقبل عملنا هذا ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه على ما
يشاء قدير.
وصل الله يوم محمد وعليه ﷺ وصيجه وسلم.

(٣) النور: ٢٣.
المراجع

1 - القرآن الكريم.
2 - أصول البيان للشافعي.
3 - المعجم الفهريس لألفاظ الحديث.
4 - موسوعة أطراف الأحاديث النبوية لأبي هاجر.
5 - صحيح البخاري، وشرحه فتح الباري لأبي حجر.
6 - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
7 - السين الأربعة: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
8 - اسماعيل بن حنبل. تحقيق أحمد شاكر.
9 - سلسلة الأحاديث الصحيحة للأئم.
10 - صحيح الجامع الصغير للأئم.
11 - نبيل الأوزار للشوكاني.
12 - سبل السلام للصقانى.
13 - الدين الخالص للطبري.
14 - فقه السنة لسيد سابق.
15 - أذلة تخريج حلقات اللحية لمحمد بن أحمد بن إسحاق.
16 - وجب إعفاء اللحية للكاندحلي.
17 - حكم الدين في اللحية والتدخين على حسن علي بن أحمد.
الفهرس النمط

الصفحة

3 تقرير

الفصل الأول: تقرير حلق اللحية وجهب إعفاتها

1 - في السنة المطورة
2 - عند المذاهب الأربعة
3 - من أقوال العلماء

الفصل الثاني:

38 - تحريم تشبه المسلمين بالكفار.
42 - تحريم تشبه الرجال بالنساء.
44 - تحريم تغيير خلق الله بغير إذن من الشارع.
47 - طاعة ل المحلي في معصية الخالق.
49 - حكم المستهزيء بإعفاء اللحية.
53 - كيفية إعفاء اللحية.
56 - كيفية حف الشارب.
59 - اللحية والطب.

الفصل الثالث: فتاوى

66 - فتاوى في إمام الخلفاء للصلاة.
65 - فتاوى في مهنة حلق اللحية (الحلاق).
64 - فتاوى دار الإفتاء بالسعودية.

الفصل الرابع

76 - شهادات والرد عليها.
80 - خاتمة.
89 - المراجع.